



حصيلة النصوص القانونية

المتعلقة بوزارة التربية الوطنية

الصادرة بالجريدة الرسمية خلال الفترة الممتدة

من فاتح يناير 2013 إلى نهاية يونيو 2013

يوليوز 2013

تقديم

في إطار المهام المنوطة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بموجب المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، تتولى مصلحة التوثيق القانوني والنشر التابعة لهذه المديرية طبقا للمادة 22 من نفس المرسوم مهمة نشر المعارف القانونية المتعلقة بمجال التربية والتكوين على المصالح المركزية للوزارة وعلى الأكاديميات ومصالحها الخارجية والشركاء الاجتماعيين والجمعيات العاملة في قطاع التربية والتكوين. وفي هذا الإطار تقوم هذه المصلحة بمجموعة من الاختصاصات من بينها السهر على تجميع وإعداد الحصيلة السنوية والنصف السنوية للنصوص القانونية التي يتم إصدارها من طرف الوزارة ووضعها رهن إشارة جميع المصالح المركزية واللامركزية للوزارة وكل الفرقاء الاجتماعيين والعاملين في الحقل التربوي، ونشرها على صفحة ويب المديرية بموقع الوزارة، وذلك حتى يتسنى للجميع الاطلاع عليها والتعرف على مجهودات الوزارة في ميدان التشريع.

هذا، وقد أصدرت الوزارة منذ بداية شهر يناير إلى غاية نهاية شهر يونيو 2013 مجموعة هامة من النصوص التشريعية والتنظيمية، والتي ناهز عددها 42 نصا قانونيا موزعة، كما يلي:

- المراسيم: (04)؛
- القرارات التنظيمية: (09)؛
- قرارات المعادلات بين شهادات البكالوريا (09)؛
- قرارات تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات: (17)؛
- قرارات تعيين الأمرين المساعدين بالصرف ونواب عنهم: (01)؛
- المقررات: (02).

وقد روعي في تجميع هذه النصوص المجالات التي توطرها وتاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

ص	النصوص	المراسيم	
09	<ul style="list-style-type: none"> مرسوم رقم 746. 12. 2 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 201. 03. 2 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات 	10.....	
10	<ul style="list-style-type: none"> مرسوم رقم 398. 12. 2 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (19 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج..... 		
12	<ul style="list-style-type: none"> مرسوم رقم 638. 12. 2 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة المفتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتدربين..... 		
14	<ul style="list-style-type: none"> مرسوم رقم 363. 13. 2 الصادر في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية..... 		
16	<ul style="list-style-type: none"> قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي..... 		15.....
42	<ul style="list-style-type: none"> قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12598.12 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتحديد كيفية تنظيم وإجراء التفتيش التربوي لترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي..... 		
43	<ul style="list-style-type: none"> قرار لوزير التربية الوطنية رقم 123908.12 الصادر في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06. 2386 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية..... 		
45	<ul style="list-style-type: none"> قرار لوزير التربية الوطنية رقم 131328.13 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 854. 02. 2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية..... 		
48	<ul style="list-style-type: none"> قرار لوزير التربية الوطنية رقم 13767.13 الصادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013) بشأن تحديد لائحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين..... 		
61	<ul style="list-style-type: none"> قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 13978.13 صادر في 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013) بتحديد المهام المسندة للمساعدين التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية..... 		

- قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 12. 4101. صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين..... 64
- قرار مشترك بين وزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 989.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 ماي 2013) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2013- 2014 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها..... 68
- قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 13. 713. صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بشأن تحديد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين..... 71

- مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 960.13 صادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي..... 73
- مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 13x207 صادر في (22 أبريل 2013) بشأن تحديد شروط وكفاءات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم او التكوين بغرض التخيم..... 74

قرارات بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 714.13 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتغيير القرار رقم 796.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (الحسين قضا، عبد الحق الحياتي، هيند ابن الحبيب)..... 79
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 715.13 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتفويض الإمضاء (هيند ابن الحبيب) 79
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1613.13 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 ماي 2013) بتفويض الإمضاء (علي القادري مكلف بتسيير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط)..... 80

تعيين أمرين مساعدين بالصرف:

- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 716.13 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها 81

ص

قرارات بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 113.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2يناير2013) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين .(ممارسة الاختصاصات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية)..... 82
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 114.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتفويض الإمضاء (التفويض لمديري الأكاديميات بالإمضاء أو التأشير على الوثائق الإدارية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية) (..... 84
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 115.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 509.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات (التفويض لمديري الأكاديميات المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم)..... 86
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 116.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 511.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (الإمضاء أو التأشير على الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء أطر الإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي)..... 86
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 117.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 512.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (التفويض لمديري الأكاديميات بالإمضاء أو التأشير على الوثائق المتعلقة بتحريك مسطرة التأديب وإصدار عقوباتي الإنذار والتوبيخ)..... 87
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 118.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 513.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (التفويض لمديري الأكاديميات بالإمضاء أو التأشير على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة)..... 88
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 615.13 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات (أحمد مسافير المكلف بتسيير نيابة تارودانت)..... 89
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 963.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بنسخ القرار رقم 541.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.(نسخ القرار رقم 514.12)..... 90

- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 999.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات (التفويض لنواب الوزارة بالمصادقة صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات؛ والإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق والتصرفات الإدارية الخاصة بتدبير الموارد البشرية العاملة بالنفوذ الترابي للنيابة)..... 91
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1000.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء (التفويض لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كل في حدود اختصاصه الترابي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء أطر الإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين)..... 94
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1001.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء (التفويض لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كل في حدود اختصاصه الترابي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بتحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان المنتميين إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية العاملين بمصالح ومؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين وكذا إصدار عقوبتي الإنذار والتوبيخ)..... 95
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1002.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء (التفويض لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كل في حدود اختصاصه الترابي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق والتصرفات الإدارية الخاصة بتدبير الموارد البشرية)..... 96
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1003.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء (التفويض لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كل في حدود اختصاصه الترابي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة)..... 98
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1004.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات (التفويض لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كل في حدود اختصاصه المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية)..... 99

ص	القرارات المتعلقة بمعادلة الشهادات
101	• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 249.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
102	• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 250.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
103	• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 251.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
104	• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 252.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
105	• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 253.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
106	• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 254.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
107	• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 255.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
108	• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 256.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
109	• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 471.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

المراسيم

وواقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 ربيع الآخر 1434
(21 فبراير 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى والمادة الثانية من المرسوم
رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)
المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة
للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار
إليه أعلاه كما يلي :

» - :

» - مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛

» - :

» - المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة ؛

» - :

» - المعهد الوطني للبريد والمواصلات ؛

» - :

» - أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني ؛

» - المعهد العالي لمهن السمي والبصري والسينما.

«المادة الثانية. - تطبق على المؤسسات الواردة أدناه مقتضيات
«القانون رقم 01.00 السالف الذكر والمتعلقة بشروط وإجراءات تعيين
المدير ونوابه وكذا أجهزة إدارة المؤسسة ولا سيما مجلس المؤسسة
واللجنة العلمية واللجان الدائمة ومجلس التنسيق.

» - المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

» - مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

» - مركز التوجيه والتخطيط التربوي.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء : لهن الداودي.

مرسوم رقم 2.12.746 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434
(6 مارس 2013) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر
في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة
مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة
للجامعات، كما وقع تنميته ولا سيما المادة 1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.58 الصادر في 17 من رجب 1431
(30 يونيو 2010) بتنظيم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411
(18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما
وقع تغييره وتنميته ولا سيما المادة 2 منه ؛

نصوص عامة

يجب على التلميذات والتلاميذ، قبل الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل المشار إليهما أعلاه، الإدلاء بشهادة مدرسية تثبت تسجيلهم.

المادة الرابعة

لا يجوز الجمع بين منحة الاستحقاق ومنحة التعليم العالي المخولة من حكومة أو منظمة أجنبية.

وكل مبلغ غير مستحق يتم الحصول عليه يكون موضوع أمر بالتحصيل وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يجب على المستفيدين من منحة الاستحقاق ومن رسوم التسجيل، توقيع التزام يتعهدون بموجبه بالعمل لمدة أربع (4) سنوات على الأقل بالمغرب مباشرة بعد تخرجهم من المدارس والمعاهد العليا.

وفي حالة عدم احترام الالتزام المذكور، يتعين على المستفيدين إعادة المبالغ المحصلة أثناء مدة الدراسة، وذلك في حدود السنوات المتبقية.

المادة السادسة

يمكن للتلميذات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل الذين غيروا لسبب من الأسباب المدرسة أو المعهد العالي المقبولين فيه، الاستمرار في الاستفادة منها، شريطة التسجيل بإحدى المدارس أو المعاهد العليا الأحسن ترتيباً من المدرسة أو المعهد التي حصل بموجبها المعني(ة) بالأمر على هذه المنحة لأول مرة.

وتحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية شروط وكيفيات الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل.

المادة السابعة

تحدث لجنة مركزية تتولى القيام بالمهام، التالية :

- حصر لائحة المدارس والمعاهد العليا التي يخول ولوجها الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ؛
- تحديد معايير انتقاء التلميذات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ؛
- اقتراح الحصة السنوية لمنح الاستحقاق في حدود الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية ؛
- دراسة ملفات طلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ؛
- وضع لائحة التلميذات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، مرتبين حسب الاستحقاق ؛

مرسوم رقم 2.12.398 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخول منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المغاربة، الذين تابعوا دراستهم بالسنتين الأولى والثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا سواء بالمغرب أو بالخارج، والذين سيلتحقون مباشرة بالسنة الأولى بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، في حدود الاعتمادات المالية المرصودة لهذه الغاية في إطار قانون المالية والحصة المقترحة سنويا من طرف اللجنة المركزية المشار إليها في المادة 7 أدناه. تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لائحة المدارس والمعاهد العليا المعنية بهذه المنح.

المادة الثانية

تخول منحة الاستحقاق لمدة 3 سنوات، وتحدد في مبلغ خمسين ألف (50.000) درهم سنويا موزعة على عشرة (10) أشهر، فضلا عن مبلغ جزافي قدره ستة آلاف (6.000) درهم سنويا لتغطية رسوم التسجيل.

يتم تعليق الاستفادة من منحة الاستحقاق في الحالات التالية :

- رسوب المستفيد في أي مستوى من مستويات التكوين، إلى حين النجاح المثبت في وثيقة رسمية ؛
- الاستفادة من تدريب ميداني دراسي.

يمكن مراجعة المقادير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثالثة

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لائحة الوثائق المكونة لطلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، والأجال المحددة لإيداع هذه الطلبات، وكذا المصالح الإدارية المكلفة باستقبالها بوزارة التربية الوطنية.

• معالجة الشكايات المقدمة من طرف التلميذات والتلاميذ غير المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل.

تتكون هذه اللجنة، من :

• السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو من يمثلها، بصفتها رئيساً ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو من يمثلها ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية أو من يمثلها ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون أو من يمثلها ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني أو من يمثلها.

ويجوز لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية الجهة المكلفة بأعمال السنكرتارية وإعداد المحاضر.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة المركزية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في كل سنة، وذلك :

- لدراسة طلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ونشر لائحة المستفيدين منها ؛

- لتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا المعنية بمنحة الاستحقاق ورسوم التسجيل عند الاقتضاء.

تضمن أشغال اللجنة المركزية في محاضر يوقع عليها جميع الأعضاء.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نزار بركة.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.12.638 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) يتعلق بالمجلس التائبي الخاص بالطلبة المفتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتربين.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا المرسوم على :

- الطلبة المفتشين التربويين بمركز تكوين مفتشي التعليم ؛

- الطلبة المفتشين للمصالح المادية والمالية بمركز تكوين مفتشي التعليم ؛

- الطلبة المفتشين في التوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

- الطلبة المفتشين في التخطيط التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

- الطلبة المستشارين في التوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

- الطلبة المستشارين في التخطيط التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

- الأساتذة والطلبة المتدربين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة الثانية

تتعقد مجالس المراكز المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، كمجالس تأديبية خاصة بالطلبة والأساتذة المتدربين بدون حضور من هم أعضاء في المجالس المذكورة الذين تعرض عليهم حالتهم.

المادة الثالثة

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 5 بعده، الطلبة والأساتذة المتدربين الذين لا يمتلكون المبادئ والقواعد المنظمة للمراكز المذكورة، والذين لا يحترمون بهذه المراكز الأشخاص والممتلكات أو الذين يخالفون نظامها الداخلي.

المادة الرابعة

يحق للطلبة والأساتذة المتدربين الذين تعرض حالتهم على المجلس التأديبي أن يطلعوا على ملفهم التأديبي وعلى جميع الوثائق الملحقة به، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمراكز المذكورة. ولهذه الغاية، يمكنهم أن يدافعوا عن أنفسهم أمام المجلس التأديبي، وأن يحضروا معهم مدافعا من اختيارهم، كما يمكنهم إحضار الشهود لتعزيز موقفهم أمام المجلس إن اقتضى الحال.

يبدي المجلس التأديبي برأيه لزوما، في أجل أقصاه أسبوعين، يسري ابتداء من تاريخ إحالة الملف التأديبي عليه.

غير أنه يمكن الرفع من هذا الأجل إلى شهر، إذا صدر أمر بإجراء بحث في الموضوع، أو تعذر اجتماع المجلس التأديبي لظروف قاهرة.

المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التأديب بالنسبة للموظفين الذين يتابعون تكوينهم بالمراكز المذكورة، تشتمل العقوبات التأديبية المتخذة، من قبل مجالس المراكز حسب درجة خطورة التصرفات المرتكبة، على ما يلي :

1 - الإندار ؛

2 - التوبيخ ؛

3 - الحرمان المؤقت من المشاركة في ثلاث ندوات وملتقيات علمية متتالية على الأكثر في مجال البحث العلمي والتربوي ؛

4 - الحرمان المؤقت من كل أنشطة المركز أو بعض منها، مع المشاركة في الامتحانات و تقييم المعلومات لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا ؛

5 - الفصل النهائي من المركز، مع إرجاع الطلبة المفتشين والمستشارين إلى إطارهم الأصلي ؛

6 - الحرمان من الترشح لولوج المركز لمدة تمتد من سنة دراسية إلى سنتين دراسيتين.

يعلن عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه، من لدن مديري المراكز المعنية، وترتب الوثيقة المتضمنة للعقوبة المتخذة في الملف الإداري للمعني بالأمر، وتبلغ إليه، وتعلن في السبورة المخصصة لهذا الغرض بهذه المراكز، وتبلغ الرسالة المتضمنة للعقوبتين المشار إليهما أعلاه في الفقرتين 5 و6 إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة السادسة

يمكن للطلبة والأساتذة المتدربين الذين صدرت في حقهم إحدى العقوبات المنصوص عليهما في الفقرتين 5 أو 6 من المادة 5 أعلاه، تقديم طلب إلى مدير المركز المعني، يلتمسون فيه أن لا يبقى في ملفهم أي أثر للعقوبة الصادرة في حقهم.

يبت مدير المركز المعني في الموضوع، بعد دراسة التوضيحات الكتابية للمعني بالأمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أجل أقصاه 15 يوما يسري ابتداء من تاريخ وضع الطلب.

وإذا لم يتوصل المعني بالأمر بأي رد في الموضوع بعد انصرام الأجل المذكور اعتبر طلبه مقبولا، وكل رفض للطلب يجب تعليقه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

رقعه بالعطف.

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد الوفا.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،
الإمضاء : محمد الوفا ،
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : نزار بركة .
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،
الإمضاء : عبد العظيم كروج .

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.13.363 صادر في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 89 و 90 و 92 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين ؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 5 رجب 1434 (16 ماي 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المنافية، يستفيد خريجو مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، الذين التحقوا بهذه المراكز، بناء على اجتيازهم مباراة الولوج ونجاحهم في امتحان التخرج، وتم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2013، والذين زاولوا عملهم بالمؤسسات التعليمية والتربوية التابعة لهذا القطاع، خلال الفترة الممتدة من 3 سبتمبر 2012 إلى 31 ديسمبر 2012، من أقدمية تساوي مدتها الفترة المذكورة.

تحتسب الأقدمية المذكورة لفائدة المعنيين بالأمر من أجل الترسيم والترقي في الرتبة والدرجة.

يصدر مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية يتضمن القائمة المحددة للمعنيين بالأمر.

القرارات

- تقنيات الكهرباء ؛
- فنون وصناعات الطباعة ؛
- الصيانة الصناعية ؛
- القالبية ؛
- تدبير المقاولات الصغرى والمتوسطة ؛
- السمعى البصري ؛
- التدبير التجاري ؛
- الأنظمة الكهروبية ؛
- التسيير الإداري ؛
- الأنظمة والشبكات المعلوماتية ؛
- تطوير نظم الإعلام ؛
- التدبير السياحي ؛
- الوسائط المتعددة وتصميم مواقع الويب ؛
- صيانة السيارات.

الباب الثاني

شروط القبول

المادة 4

يلج السنة الأولى لتحضير شهادة التقني العالي، المترشحون المقبولون بعد انتقاء يعتمد على دراسة الملفات المتضمنة للنتائج المحصل عليها في سلك البكالوريا من لدن لجنة الانتقاء المحلية المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

ويخضع لهذا الانتقاء، المترشحون الحاصلون حسب التخصصات المطلوبة، على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، والذين لا يتجاوز عمرهم ثلاثة وعشرون (23) سنة في متم شهر سبتمبر من سنة الترشيح.

المادة 5

تحدث عند بداية كل موسم دراسي على مستوى كل مركز تحضير شهادة التقني العالي، لجنة محلية لانتقاء ملفات المترشحين، تتكون من مدير مؤسسة التعليم أو التكوين بصفته رئيسا، ومدير الدراسة ومكونين على الأقل في مواد التخصص.

المادة 6

يتم الإعلان عن نتائج الانتقاء من لدن مدير مؤسسة التعليم أو التكوين التي تحضر بها شهادة التقني العالي بناء على مداوات اللجنة المحلية.

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة 7

يستغرق التكوين لتحضير شهادة التقني العالي سنتين.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1431.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) يتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدراسة و النظام المدرسي لمؤسسات التعليم والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.273 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382 (19 ديسمبر 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات ؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يعتبر التقني العالي بمثابة سلك تعليمي لما بعد البكالوريا، يهدف إلى تنمية الكفايات المهنية للطالبات والطلبة بهدف إكسابهم مهارات وقدرات ومعارف في المجالات العلمية والتقنية تؤهلهم لولوج سوق الشغل، أو لمتابعة الدراسات العليا طبقا للشروط المنصوص عليها في الدفاتر البيداغوجية الوطنية لأسلاك الدراسات العليا وكذا المعايير المحددة في الملفات الوصفية للمساك.

المادة 2

تحضر شهادة التقني العالي، في الثانويات التأهيلية ومؤسسات تكوين الأطر المؤهلة لهذا الغرض والمحددة لانتحتها سنويا بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 3

تحضر شهادة التقني العالي في التخصصات التالية :

- ابتكار المنتج الصناعي ؛
- الإنتاجية ؛
- البناء ؛
- المحاسبة والتسيير ؛
- الكهروحيليات - النظم الآلية ؛
- تقنو تجاري ؛
- المواد اللدنية والمركبة ؛
- الطاقةية ؛

المادة 8

تشمل برامج التكوين لتحضير شهادة التقني العالي على ثلاث وحدات : وحدة اللغة والتواصل والوحدة العلمية والتقنية والوحدة المهنية، وتتكون هذه الوحدات من عدة مكونات كما هو منصوص عليه في الجداول الملحقه بهذا القرار.

وتحدد برامج وحصص التكوين المعتمدة في تحضير شهادة التقني العالي بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 9

يشتمل التكوين على تدريب إجباري، لمدة لا تقل عن أسبوعين (2) بالنسبة للسنة الأولى، وأربعة (4) أسابيع بالنسبة للسنة الثانية. وتحدد كيفية تنظيم وتقييم هذا التدريب في برامج التكوين المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

الباب الرابع

نظام التقييم وامتحان نيل شهادة التقني العالي

المادة 10

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من شهادة التقني العالي، على أساس :

- المعدل السنوي لنتائج المراقبة المستمرة التي تدخل بنسبة 50% في احتساب المعدل السنوي العام ؛
- نتائج امتحان نهاية السنة التي تدخل بنسبة 50% في احتساب المعدل السنوي العام.

ويعد ناجحا بصفة نهائية، كل مترشح حصل على معدل سنوي عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، دون معدل سنوي عام موجب للرسوب في أحد مكونات الوحدات الثلاث.

ويعد موجبا للرسوب كل معدل سنوي في أحد مكونات الوحدة يساوي أو يقل عن ستة (6) من عشرين (20) بالنسبة لكل مكون، باستثناء الوحدة المهنية التي يشترط الحصول فيها على معدل سنوي يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل بكل مكون منها.

ويعد موجبا للرسوب كذلك، كل معدل سنوي في وحدة اللغات والتواصل أو في الوحدة العلمية والتقنية يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، ويمكن لمجلس القسم أن يقرر قبول نجاح مترشح حاصل على معدل سنوي عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، مع معدل سنوي عام وحيد موجب للرسوب،

وتمنع نقطة الصفر (0) لكل مترشح تغيب ولو بمبرر في أحد الاختبارات.

يعد راسبا كل مترشح حصل على نقطة الصفر (0) في المعدل السنوي العام في أحد مكونات الوحدات الثلاث.

المادة 11

لا يمكن السماح لأي طالبة أو طالب بالتكرار في السنة الأولى من التكوين، غير أنه يسمح له بتقديم ترشيحه في تخصص آخر حسب نوع البكالوريا المحصل عليها، باستثناء التخصص الذي رسب فيه، مع مراعاة شروط القبول المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 12

ينظم في آخر السنة الثانية من التكوين امتحان نيل شهادة التقني العالي في دورة سنوية واحدة.

و يمكن أن يشارك في هذا الامتحان بصفة مترشحين رسميين :

- طلبة السنة الثانية المسجلين في مؤسسات تحضير شهادة التقني العالي للتعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي ؛
بصفة مترشحين أحرار :

- الأشخاص الذين سبق لهم أن تابعوا تكوينهم بأقسام تحضير شهادة التقني العالي إلى نهاية السنة الثانية من التكوين ؛

- الأشخاص الذين سبق لهم أن تابعوا تكوينهم بسلك تعليمي عالي آخر لمدة لا تقل عن سنتين بعد البكالوريا بعد دراسة وقبول ملفاتهم من لدن لجنة للإنتقاء، تتألف على الأقل من عضوين

ورئيس من بين الأطر المؤهلة في مجالات وتخصصات التكوين في أقسام التحضير لشهادة التقني العالي، بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والتقنية، تعين بموجب مقرر للسلطة الحكومية

المكلفة بالتربية الوطنية.

وتتولى هذه اللجنة دراسة الطلبات بناء على المعايير التالية :

* أن يكون المترشح حاصلًا على شهادة البكالوريا في المسلك المطابق للتخصص المطلوب ؛

* قد تابع دراسته إلى غاية نهاية السنة الثانية من التعليم العالي في تخصص يوافق التخصص المطلوب.

المادة 13

تحدد اختبارات الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين لتحضير شهادة التقني العالي، وكذا اختبارات امتحان نيل شهادة التقني العالي ونوعها ، وعددها ومددها ومعاملاتها بالجداول الملحقه بهذا القرار.

المادة 14

يتم اختيار وصياغة مواضيع اختبار امتحان نيل شهادة التقني العالي من لدن لجنة وطنية لكل مادة أو تخصص، تتكون كل واحدة منها على الأقل من عضوين ورئيس من بين الأطر المؤهلة في مجالات وتخصصات التكوين في أقسام تحضير شهادة التقني العالي بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والتقنية. ويعين هؤلاء الأعضاء بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- اختيار وصياغة مواضيع الامتحان ؛

- القيام بالمداممة خلال فترة إجراء الامتحان ؛

- ترميز وتصحيح أوراق الامتحان ؛

- رفع الترميز وإجراء المداومات ؛

- صياغة محاضر النتائج النهائية وتوقيعها.

ويتم توقيع الشهادات حسب كل تخصص من قبل رئيس اللجنة الوطنية وفق نموذج الشهادة المرفق بهذا القرار.

المادة 21

يمكن لكل مترشح حر رسب في تخصص تم تعويضه بتخصص جديد أن يتقدم لاجتياز امتحان نيل شهادة التقني العالي في التخصص القديم سنة واحدة فقط خلال الدورة الموالية لدورة رسوبه.

المادة 22

يمكن لكل طالب، قضى سنتين أو أكثر ورسب في امتحان نيل شهادة التقني العالي، الحصول على شهادة إدارية، تثبت أنه قضى هذه الفترة من التكوين، وذلك بناء على طلب المعني بالأمر.

الباب الخامس

تسليم شهادة التقني العالي

المادة 23

تسلم شهادة التقني العالي وفق النموذج المرفق، لكل ناجح بإحدى الميزات التالية :

- مقبول ، إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 ؛
 - مستحسن، إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل و يقل عن 14 من 20 ؛
 - حسن، إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 من 20 على الأقل و يقل عن 16 من 20 ؛
 - حسن جدا، إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 من 20 على الأقل.
- وتعتبر نتائج امتحانات نيل شهادة التقني العالي نهائية، بعد إجراء المداولات من لدن اللجنة الوطنية لامتحان التخرج، ويتم حصر لوائح الناجحين بواسطة مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على محضر لجن الامتحان.

المادة 24

تسلم شهادة التقني العالي من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

مقتضيات ختامية

المادة 25

تعتبر صحيحة شهادة التقني العالي التي سلمت والامتحانات التي أجريت ابتداء من الموسم الدراسي 2010-2011 وفق مقتضيات هذا القرار.

وينشر هذا القرار، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي رقم 465.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) المتعلق بتنظيم شهادة التقني العالي.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

المادة 15

يمكن الإعفاء من اجتياز امتحان مكون اللغة العربية كل مترشح أثبت أنه لم يمتحن في هذه المادة في امتحانات نيل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة 16

تعين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية في كل موسم دراسي، لجنة مركزية تتكون من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تتولى التحضير والبرمجة والتأطير والمراقبة والتتبع لمختلف العمليات المرتبطة بتنظيم امتحان نيل شهادة التقني العالي.

المادة 17

يعد ناجحا بصفة نهائية في امتحان نيل شهادة التقني العالي كل مترشح حصل على معدل سنوي عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، دون الحصول على معدل سنوي عام موجب للرسوب. ويتم احتساب المعدل السنوي العام، بناء على نتائج المعدل السنوي للمراقبة المستمرة بنسبة % 25 ومعدل امتحان نيل شهادة التقني العالي التي تدخل بنسبة %75.

ويعد موجبا للرسوب كل معدل يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في وحدة اللغات والتواصل أو الوحدة العلمية والتقنية.

أما بالنسبة للوحدة المهنية، فيشترط ألا يقل معدل كل مكون منها عن عشرة (10) من عشرين (20).

وتمنح نقطة الصفر (0) لكل مترشح تغيب ولو بمبرر في أحد الاختبارات دون حرمانه من اجتياز باقي الاختبارات.

ويعد راسبا كل مترشح حصل على نقطة الصفر (0) في المعدل السنوي العام، في أحد مكونات الوحدات الثلاث.

المادة 18

لا يمكن السماح بالتكرار إلا في السنة الثانية من التكوين ولمرة واحدة فقط، وذلك بناء على قرار معمل من لدن مجلس القسم.

المادة 19

مع مراعاة مقتضيات المادة 18 أعلاه، يمكن لكل مترشح رسب في امتحان نيل شهادة التقني العالي ولم يسمح له بالتكرار، أن يحتفظ وبطلب منه، بالنسبة للسنتين الموالتين للتكوين، بكل معدل لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) حصل عليه في معدل مكون أو أكثر للوحدات الثلاث.

المادة 20

يمكن لكل مترشح حر، تم قبول ترشيحه، أن يجتاز امتحان نيل شهادة التقني العالي مرتين متتاليتين.

وفي حالة رسوبه في المرة الأولى، يمكن أن يحتفظ وبطلب منه، بكل معدل لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) حصل عليه في معدل مكون أو أكثر للوحدات الثلاث.

*

* *

Royaume Du Maroc
Ministère de l'éducation Nationale



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية

spécimen

شهادة التقني العالي

نموذج

رقم n°.....

Brevet de Technicien Supérieur
(B.T.S)

Vu l'arrêté du Ministre de l'éducation Nationale n° du portant réorganisation de la formation du BTS, notamment son article 23 ;

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم الصادر في

Vu le procès-verbal des délibérations du jury réuni le :

المعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، ولاسيما المادة 23 من؛
وإستنادا إلى محضر لجنة الامتحان المنعقدة بتاريخ

Le ministre de l'éducation nationale atteste que :

يشهد وزير التربية الوطنية أن:

M.(me)(alle) :

السيد(ة):

Né(e) à :

En date du :

بتاريخ

Inscrit (e) sous le n° :

المراددة(ة) بـ : المسجل (ة) تحت رقم:

CNI.....

A été déclaré (e) admis (e) aux examens d'obtention du BTS

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

Spécialité :

قد اجازت (ت) بمباح امتحانات بيل شهادة التقني العالي
تخصص:

Session :

Mention :

دورة:

Centre d'examen :

مركز الامتحان:

Fait à

: Le :

في:

وحدود:

وزير التربية الوطنية

رئيس اللجنة

Le Ministre de l'éducation nationale

Le Président du jury

ملحوظة: لا تسلم من هذه الشهادة إلا نسخة واحدة. ويمكن، عند الاحتياط، نسخ ظاهرا من هذه الشهادة وإعادة على مطالبها من قبل السلطات الإدارية المختصة.

رقم السلسلة.....
Número de série.....

تدبير المقاولات الصغرى والمتوسطة

المعامل	التقديم في السنة الثانية				المعامل	التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدات		
	امتحان التخرج	امتحان الشكل	الحصة	عدد الفروض		الامتحان الانتقالي	الحصة	الشكل	عدد الفروض				
10	2س	ك	2س	ك/اش	3	10	2س	ك	2س	ك/اش	4	اللغة العربية اللغة الفرنسية اللغة الإنجليزية اللغة الإسبانية	اللغات و التواصل
10	2س	ك	2س	ك/اش	3	10	2س	ك	2س	ك/اش	4		
10	2س	ك	2س	ك/اش	3	10	2س	ك	2س	ك/اش	4		
10	2س	ك	2س	ك/اش	3	10	2س	ك	2س	ك/اش	4	معلومات التدبير دراسة الحالات: الاقتصاد و القانون و التدبير الرياضيات	العلمية و التقنية
20	1س	ت	1س	ت	3	10	1س	ت	1س	ت	4		
30	4س	ك	4س	ك	3	30	4س	ك	4س	ك	4		
50	6س	ك	6س	ك	3	60	6س	ك	6س	ك	4	الاختبار التركيبي للتدبير الانشطة المهنية التطبيقية مناقشة تقرير التدبير	العملية
30	30د	ش	30د	ش	3	25	30د	ش	30د	ش	3		
30	30د	ش				25	30د	ش					
200	20س		19س30د		24	200	22س		21س30د		35	المجموع	

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدات
المعامل	الحصة	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الحصة	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة العربية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة الأسبانية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	التواصل المهني	
20	1 س	ت	3	10	1 س	ت	4	معلومات التدبير	
30	4 س	ك	3	30	4 س	ك	4	دراسة الحالات: الاقتصاد والفتون و الجغرافية السياحية	
30	4 س	ك	3	10	2 س	ك	4	الرياضيات	
30	4 س	ك	3	30	2 س	ك	4	العمل السياحي التجاري	
30	6 س	ك	3	50	6 س	ك	4	تدبير ومراقبة تسير الوحدات السياحية	
20	30 د	ش		20	30 د	ش		مناقشة مشروع نهاية التكوين مناقشة تقرير التدريب	
200	26 س		27	200	25 س		40	المجموع	

التقويم في السنة الثانية						التقويم في السنة الأولى						مكونات الوحدة		الوحدات
المعامل	امتحان التفرج		المراقبة المستمرة		عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة		عدد الفروض	مكونات الوحدة	الوحدات	
	الحصة	الشكل	الحصة	الشكل			الحصة	الشكل	الحصة	الشكل				
10	2س	ك	2س	ك/كش	3	10	2س	ك	2س	ك/كش	4	اللغة العربية	اللغات والثقافات والتواصل	
10	2س	ك	2س	ك/كش	3	10	2س	ك	2س	ك/كش	4	اللغة الفرنسية		
10	2س	ك	2س	ك/كش	3	10	2س	ك	2س	ك/كش	4	اللغة الإنجليزية		
10	2س	ك	2س	ك/كش	3	10	2س	ك	2س	ك/كش	4	اللغة الأسبانية		
20	1س	ت	1س	ت	3	10	1س	ت	1س	ت	4	معلومات التدبير	معلومات التدبير دراسة الحالات: الاقتصاد و القانون و التدبير الرياضيات	
30	4س	ك	4س	ك	3	30	4س	ك	4س	ك	4			
30	40	ش	40د	ش	3	30	40	ش	40د	ش	4	التواصل التجاري	التواصل التجاري التدبير التجاري	
40	5س	ك	5س	ك	3	50	5س	ك	5س	ك	4			
40	1س	ش				30	1س	ش				تقديم المشاريع التجارية	المجموع	
200	40س19		40س18		24	200	40س21		40س20		36			

التقديم في السنة الثانية					التقديم في السنة الأولى					مكونات الوحدة		الوحدات
المعامل	امتحان التخرج		المراقبة المستمرة		المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة		عدد الفروض		
	الحصصة	الشكل	الحصصة	الشكل		الحصصة	الشكل	الحصصة	الشكل			
10	2 س	ك	2 س	ك	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	اللغة العربية	اللغات و التواصل
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	التواصل المهني	
20	1 س	ت	1 س	ت	10	1 س	ت	1 س	ت	4	معلومات التدبير	العلمية والتقنية
30	4 س	ك	4 س	ك	30	4 س	ك	4 س	ك	4	دراسة الحالات: الاقتصاد والقانون و التدبير	
35	4 س	ك	4 س	ك	40	4 س	ك	4 س	ك	4	إنتاج الوثائق المحاسبية والمالية	التدريب
35	4 س	ك	4 س	ك	40	4 س	ك	4 س	ك	4	تحليل الوثائق المالية وتحليل و مراقبة الكلفة	
20	30 د	ت	30 د	ت	15	30 د	ت	30 د	ت	3	الأنشطة المهنية التركيبية	
20	30 د	ش			15	30 د	ش				مناقشة تقرير التدريب	
200	22 س		21 س	30 د	27	200	24 س	23 س	30 د	39	المجموع	

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدات
المعامل	الحصصة	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الحصصة	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة العربية	اللغات و التواصل
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة الأسبانية	
10	2 س	ك	3	20	2 س	ت	4	المكتبية	العلمية والتقنية
30	4 س	ك	3	30	4 س	ك	4	دراسة الحالات: الاقتصاد والقانون و التدبير	
20	3 س	ك	3	25	3 س	ك	4	التسيير المحاسبي والمالي	
				10	2 س	ك	4	الرياضيات	
50	6 س	ك	3	50	6 س	ك	4	ورشة العمل المهني	المهنية
25	30 د	ش						مناقشة مشروع نهاية التكوين	
25	30 د	ش		25	30 د	ش		مناقشة تقرير التدريب	
200	24 س		24	200	25 س		36	المجموع	

التسيير الإداري

تقنو - تجاري

التقويم في السنة الثانية					التقويم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدات			
المعامل	الامتحان التخرج	الامتحان	الحصص	عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي	الامتحان	الحصص	عدد الفروض					
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	3	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	اللغة العربية اللغة الفرنسية اللغة الإنجليزية اللغة الإسبانية	اللغات و التواصل	
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	3	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4			
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	3	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4			
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	3	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	تقنيات الطوم الصناعية التواصل المهني دراسة الحالات: الاقتصاد والقانون و التدبير الرياضيات	العلمية والتقنية	
10	2 س	ك	2 س	ك	3	10	2 س	ك	2 س	ك	4			
20	4 س	ك	4 س	ك/ش	3	30	4 س	ك	4 س	ك/ش	4			
30	4 س	ك	4 س	ك	3	30	4 س	ك	4 س	ك	4	الاختبار التقني- تجاري تدبير الأنشطة التقني- تجارية مناقشة مشروع نهاية التكوين مناقشة تقرير التدريب	المهنية	
40	6 س	ك	6 س	ك	3	40	6 س	ك	6 س	ك	4			
20	4 س	ك	4 س	ك	3	20	4 س	ك	4 س	ك	4			
20	30 د	ش				20	30 د	ش						
200	29 س		28 س		27	200	30 س		30 س		40	المجموع		

التقديم في السنة الثانية					التقديم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدات
المعامل	امتحان التخرج	الشكل	الحصة	عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي	الشكل	الحصة	عدد التمرين		
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	اللغة العربية	اللغات والتواصل
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	اللغة الفرنسية	
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	اللغة الإنجليزية	
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	التواصل المهني	
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4		
40	4س	ك	4س	3	40	4س	ك	4س	4	تصميم المنتج السمعي البصري (التصميم الثنائي التشكلي والذكوري - تقنيات التحليل)	العلمية والتقنية
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	تاريخ الفن	
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	الأنثروبولوجيا	
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	طرق البحث التفرقي و الصبائية	
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	العلوم الفيزيائية	
										المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاربة	
50	4س	ك	4س	3	60	4س	ك	4س	4	تقنيات وسائل السمعي البصري : (الصورة والابتداء - الصوت - تقنيات الإخراج-الترخيص)	التدريب
20	45د	ش								مناقشة مشروع نهاية التكوين	
20	30د	ش			20	30د	ش			مناقشة تقرير التدريب	
200	15س19		22س	27	200	30س22		24س	40	المجموع	

فنون وصناعات الطباعة

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدات
المعامل	المادة	الشكل	عدد الفروض	المعامل	المادة	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة العربية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	تقنيات التعبير والتواصل	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغات والتواصل	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	الرياضيات	
10	2 س	ك	3	15	2 س	ك	4	العلوم الطبيعية	
15	4 س	ت	3	20	4 س	ت	4	التعبير الخطي	
20	4 س	ك	3	20	4 س	ك	4	تكنولوجيا أسواق الطباعة	
				10	2 س	ك	4	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقارنة	
40	6 س	ك	3	40	6 س	ك	4	تنظيم صيرورة التصنيع	
20	4 س	ت	3	30	4 س	ت	4	التواصل المطبوع والإنتاجية المطبوعة	
25	45 ش	ش						مناقشة مشروع نهاية التكوين	
20	30 د	ش		15	30 د	ش		مناقشة تقرير التدريب	
200	23 س	15 د	30 س	30	28 س	30 د	32 س	44	المجموع

تقنيات الكهرباء

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التعرج	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة العربية	اللغات والتواصل
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	تقنيات التعبير و التواصل	
								المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاول	العلمية والتقنية
15	2 س	ك	3	15	2 س	ك	3	الرياضيات	
40	4 س	ك	3	40	4 س	ك	3	دراسة المنظمات و التقانية	
25		ت	3	45	4 س	ك	3	تدريب المنظمات و CAO	
30	4 س	ك	3	50	4 س	ك	3	دراسة المحولات الكهربائية	
20	30 د	ش						مناقشة تقرير التدريب*	
30	45 د	ش						مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200	19 س		24	200	24 س		27	المجموع	

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التربينين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الأنظمة الكهروبية

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة		
المعامل	امتحان التخرج	المتعلم	المراقبة المستمرة	المعامل	الامتحان الانتقالي	المتعلم	المراقبة المستمرة				
الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض				
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة العربية	اللغات والتواصل
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	تقنيات التعبير والتواصل	
15	2 س	ك	ك	3	10	2 س	ك	ك	3	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاول	العلمية والتقنية
35	4 س	ك	ك/ت	3	15	2 س	ك	ك	3	الرياضيات	
					45	4 س	ك	ك/ت	3	الفيزياء التطبيقية	
25	4 س	ك	ك/ت	3	45	4 س	ك	ك/ت	3	تطبيقات على مناهج تقنية	المهنية
35	4 س	ك	ك/ت	3	45	4 س	ك	ك/ت	3	الكهروبية	
20	30 د	ش	ش							مناقشة تقرير التدريب*	
30	45 د	ش	ش							مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200	15 س 19 د			24	200	20 س			27	المجموع	

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدرسين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

تطوير نظم الإعلام

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
المرحلة المتخرج	الشكل	المستمر	عدد الفروض	الامتحان الانتقالي	الشكل	المستمر	عدد الفروض		
المعامل	الحصة	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الحصة	الشكل	عدد الفروض	اللغة العربية اللغة الفرنسية اللغة الإنجليزية تقنيات التعبير والتواصل	والتواصل
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
15	2 س	ك	3	15	2 س	ك	3	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاوله الرياضيات هندسة الأنظمة المعلوماتية تطوير التطبيقات المعلوماتية	والتواصل
45	4 س	ك	3	50	4 س	ك	3		
50	4 س	ك	3	50	4 س	ك	3		
20	30 د	ش						تصميم التطبيقات المعلوماتية مناقشة تقرير التدريب* مناقشة مشروع نهاية التكوين	والتواصل
30	45 د	ش							
200	15 س		21	200	24 س		27	المجموع	

* يحتمسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الوسائط المتعددة و تصميم مواقع الويب

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	اللغات والتواصل
الامتحان التخرج	الحصة	الشكل	عدد الفروض	الامتحان الانتقالي	الحصة	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة العربية اللغة الفرنسية اللغة الإنجليزية تقنيات التعبير والتواصل	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	المحيط الاقتصادي والقانوني المقاولة الرياضيات الأنظمة و الشبكات المعلوماتية التحليل و البرمجة تطبيق تقنيات إنتاج الوسائط	
15	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
15	2 س	ك	3	15	2 س	ك	3		
15	2 س	ك	3	20	2 س	ت	3		
35		ت	3	35	4 س	ك	3	إنتاج الوسائط تطوير الوسائط دراسة حالة معلوماتية مناقشة تقرير التدريب* مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200	16 س		21	200	24 س		30		
200	16 س		21	200	24 س		30		
200	16 س		21	200	24 س		30		

* يحتمل تقديم السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التبرين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الأنظمة والشبكات المعلوماتية

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التخرج	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة العربية اللغة الفرنسية اللغة الإنجليزية تقنيات التعبير والتواصل	اللغات والتواصل
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
								المحيط الاقتصادي والقانوني للمعاصرة الرياضيات هندسة وتكنولوجيا الأنظمة المعلوماتية تطوير و تطبيقات معلوماتية أنظمة استقلال GNU/Linux	العلمية والتقنية
15	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
15	2 س	ك	3	15	2 س	ك	3		
15	2 س	ك	3	20	2 س	ك	3		
15	2 س	ك	3	20	2 س	ك	3		
								الشبكات المعلوماتية أنظمة استقلال الحاسوب مناقشة تقرير التدريب* مناقشة مشروع نهاية التكوين	المهنية
20	2 س	ك	3	30	2 س	ك	3		
30	4 س	ك	3	35	2 س	ك	3		
30	4 س	ك	3	30	2 س	ك	3		
20	30 د	ش							
30	45 د	ش							
200	21 س 15 د		27	200	22 س		33	المجموع	

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدرسين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الطاقية

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التخرج	الامتحان المستمرة	المراقبة المستمرة	المعامل	الامتحان الانتقالي	الامتحان	الامتحان		
	الشكل	الحصة	عدد الفروض		الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض	
10	ك	2 س	ك/ش 3	10	2 س	ك	ك/ش 3	3	اللغة العربية اللغة الفرنسية اللغة الإنجليزية تقنيات التعبير و التواصل
10	ك	2 س	ك/ش 3	10	2 س	ك	ك/ش 3	3	
10	ك	2 س	ك/ش 3	10	2 س	ك	ك/ش 3	3	
10	ك	2 س	ك/ش 3	10	2 س	ك	ك/ش 3	3	
20	ك	2 س	ك 3	10	2 س	ك	ك 3	3	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاوله الرياضيات تقنيات الميكان العلوم الفيزيائية دراسة المناظم الطاقية
20	ك	2 س	ك 3	15	2 س	ك	ك 3	3	
				15	2 س	ك	ش/ت 3	3	
				30	3 س	ك	ش/ت 3	3	
30	ك	4 س	ك/ت 3	30	3 س	ك	ك/ت 3	3	الهندسة الكهربائية الهندسة الحرارية المناظم الطاقية تحليل المناظم الطاقية وتجهيزاتها تطبيق إجراءات التخيل مناقشة تقرير التدريب* مناقشة مشروع نهاية التكوين
30	ك	4 س	ك/ت 3	30	3 س	ك	ك/ت 3	3	
30	ك	4 س	ك/ت 3	30	3 س	ك	ك/ت 3	3	
30	ك	4 س	ك/ت 3	30	3 س	ك	ك/ت 3	3	
200		20 س 23	24	200	20 س 26			33	المجموع

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التربينين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

القاتبية

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	اللغات و التواصل
المعامل	المتخرج	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الامتحان الاثناي	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة العربية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	تقنيات التعبير و التواصل	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاول	
15	2 س	ك	3	15	2 س	ك	3	الرياضيات	
				15	2 س	ك	3	النظم التلقائية للإنتاج	
				20	4 س	ك	3	تكنولوجيا وطرق التصنيع	
				15	2 س	ك	3	الميكانيك الصناعية	
30	4 س	ك	3	20	4 س	ك	3	دراسة المعاد و CAO	
15	2 س	ك	3	15	2 س	ك	3	علوم المواد	
				15	3 س	ك	3	تنظيم و مراقبة وتبعية الإنتاج	
				35		ك/اش/ت	3	الأشغال التطبيقية	
50	6 س	ك	3					تهيئة و تصنيع المنتج الصناعي	
20	35 د	ش						مناقشة تقرير التدريب*	
30	45 د	ش						مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200	20 س 23		24	200	29 س		39	المجموع	

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريب (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الإنتاجية

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التخرج	الامتحان	المراقبة المستمرة	المعامل	الامتحان الانتقالي	الامتحان	المراقبة المستمرة		
	الحصاة	الشكل	عدد الفروض		الحصاة	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة العربية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	تقنيات التعبير و التواصل	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
15	2 س	ك	3	15	2 س	ك	3	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاوله	
15	2 س	ك	3	15	2 س	ك	3	الرياضيات	
15	2 س	ك	3	15	2 س	ك	3	المنظم التقاليه للإنتاج	
				15	2 س	ك	3	صيانة - تأمين - محيط بيئي	
				15	2 س	ك	3	الميكانيك الصناعيه	
				30	4 س	ك	3	ابتكار المعاد و CAO	
				30	4 س	ك	3	طرق تصنيع المنتجات الميكانيكيه	
20	3 س	ك	3					تدبير الإنتاج و الجودة	
20	3 س	ك	3					دراسة و تحليل ما قبل التصنيع للمنتجات الميكانيكيه	
40	6 س	ك	3	30		ك / ت	3	الأفعال التطبيقية	
20	35 د	ش						صيرورة تصنيع المنتجات الميكانيكيه	
30	45 د	ش						مناقشة تقرير التدريب * مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200	20 س 28 د		27	200	26 س		36	المجموع	

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التربين (تدريب سنة ثانية)

البناء

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التخرج	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك/ش	3	اللغة العربية	اللغات و التواصل
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك/ش	3	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك/ش	3	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك/ش	3	10	2 س	ك/ش	3	تقنيات التعبير التواصل	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقولة	العلمية والتقنية
10	2 س	ك	3	15	3 س	ك	3	الرياضيات	
10	4 س	ك	3	15	4 س	ك	3	العلوم الفيزيائية	
				15		ت	3	الرسم المعملي	
				20	4 س	ك	3	الطرق العامة للبناء	
				15	3 س	ك	3	الميكانيك ودراسة بنيت الخرسانة المسلحة	
15	2 س	ك	3	15	3 س	ك	3	تصميم و تنسيق الورش	
				15	3 س	ك	3	القياس و دراسة التكلفة	
10		ت	3					إنتاج الوثائق الميثاقية	
15	2 س	ك	3					تقنيات أجهز الأوراش	
10	4 س	ك	3					حساب مكونات البناءات	
10	2 س	ك	3					تقييم و تقدير الأوراش	
15		ت	3	20		ت	3	أشغال المختبر	المهنية
15		ت	3	20		ت	3	المسح الطبوغرافي	
20	35 د	ش						مناقشة تقرير التدريب*	
30	45 د	ش						مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200	20 س 25		39	200	30 س		42	المجموع	

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدرسين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

ابتكار المنتج الصناعي

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التخرج	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي	الشكل	عدد		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة العربية	اللغات و التواصل
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	تقنيات التعبير و التواصل	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
								مكونات الوحدة	
								المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاوله	
								الرياضيات	
								الميكانيك الصناعية	
								الفزياء التطبيقية	
								تصنيع المنتجات	
								محركه و تحكم المناظم الصناعية	
								رسم المنتج التقني	
								دراسة و نمذجة المناظم الصناعية	
								تحليل و تحديد المنتج الصناعي	
								مناقشة تقرير التدريب*	
								مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200	20 س 21		21	200	26 س		33	المجموع	المهنية

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريب (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

المواد اللدنية و المرعبة

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	ملاحظات			
المعامل	امتحان التخرج	امتحان الحصة	الشكل	المعامل	الامتحان الانتقالي	الشكل	الشكل					
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة العربية	اللغة الفرنسية اللغة الإنجليزية تقنيات التعبير التواصل	ملاحظات و
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة الفرنسية		
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة الإنجليزية		
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	تقنيات التعبير التواصل		
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	المخطط الاقتصادي و القانوني للمقارلة	العلمية و التقنيّة	
15	2 س	ك	ك	3	15	2 س	ك	ك	3	الرياضيات		
					15	3 س	ك	ك/ت	3	النظم الاقتصادية للإنتاج		
					30	4 س	ك	ك/ت	3	تكنولوجيا التصنيع		
					15	2 س	ك	ك/ت	3	الميكانيك الصناعية		
30	6 س	ك	ك/ت	3	30	4 س	ك	ك/ت	3	ابتكار المعاد و CAO		
					15	2 س	ك	ك/ت	3	علوم المواد		
15	3 س	ك	ك	3						تنظيم و تتبع الإنتاج		
20	3 س	ك	ك/ت	3						إستخلاص المواد		
					30	-	-	ك/ش/ت	3	الإشغال التطبيقية		
30	6 س	ك	ك/ت	3						صيانة التصنيع		
20	35 د	ش								مناقشة تقرير التدريب*		
30	45 د	ش								مناقشة مشروع نهاية التكوين		
200.	20 س 29 د			27	200	27 س			36	المجموع		

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدرّبين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

صيانة السيارات

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة:
المعامل	الامتحان التخرج	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي	الشكل	عدد الفروض		
10	ك	ك	3	10	ك	ك	3	اللغة العربية	العلمية والتقنية
10	ك	ك/إش	3	10	ك	ك/إش	3	اللغة الفرنسية	
10	ك	ك/إش	3	10	ك	ك/إش	3	اللغة الإنجليزية	
10	ك	ك/إش	3	10	ك	ك/إش	3	تقنيات التعبير و التواصل	
10	ك	ك/إش	3	10	ك	ك/إش	3		
20	ك	ك	3	10	ك	ك	3	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاول	
20	ك	ك	3	20	ك	ك	3	الرياضيات	
10	ك	ك	3	10	ك	ك	3	العلوم الفيزيائية	
				20	ك	ك/إش	3	التحليل الوظيفي	
				20	ك	ك	3	الميكانيك التطبيقية	
				20	ك	ك	3	تنظيم الصيانة	
				20	ك	ك/إش	3	تكنولوجيا المعلومات التطبيقية	
20	ك	ك	3					دراسة الأنظمة ذات المحرك	
30	ك	ك	3					تحليل الأنظمة ذات المحرك و طرق صيانتها	
30	ك	ك/إش	3	40	ك	ك/إش	3	الاشتغال التطبيقية في الصيانة	
20	ك	ك						مناقشة تقرير التدريب *	
30	ك	ك						مناقشة المشروع الصناعي	
200	ك	ك	27	200	ك	ك	36	المجموع	

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التربين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الصيدانة الصناعية

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	المراقبة	الامتحان	عدد	المعامل	المراقبة	الامتحان	عدد		
	الحصص	الشكل	الفروض		الحصص	الشكل	الفروض		
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	اللغة العربية	
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	تقنيات التعبير و التواصل	
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	اللغات و التواصل	
15	3 س	ك	ك	10	2 س	ك	ك	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقارئة	
10	3 س	ك	ك	20	3 س	ك	ك	الرياضيات	
15	6 س	ك	ك/ت	20	3 س	ك	ك	العلوم الفيزيائية	
15	3 س	ك	ك	20	6 س	ك	ك/ت	التحليل الوظيفي و البنوي للمكونات	
15	3 س	ك	ك	20	3 س	ك	ك	التقني	
15	3 س	ك	ك/ت	20	3 س	ك	ك/ت	الهندسة الكهربائية	
10	2 س	ك	ك	20	3 س	ك	ك	طرق الصيدانة	
30	45 د	ش	ت	30		ت	3	تشخيص المناظير الصناعية	
20	30 د	ش						مناقشة تقرير التدريب*	
30	30 د	ش						مناقشة المشروع الصناعي	
200.	45 س 29		33	200	31 س		36	المجموع	

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التربينين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الكهروحيات-النظم الآلية-

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	اللغات و التواصل
المعامل	المراعية المستمرة	امتحان التخرج	الحصص	المعامل	المراعية المستمرة	الامتحان الانتقالي	الحصص		
الشكل	الشكل	الشكل	عدد الفروض	الشكل	الشكل	الشكل	عدد الفروض		
10	ك	ك/ش	3	10	ك	ك/ش	3	اللغة العربية	
10	ك	ك/ش	3	10	ك	ك/ش	3	اللغة الفرنسية	
10	ك	ك/ش	3	10	ك	ك/ش	3	اللغة الإنجليزية	
10	ك	ك/ش	3	10	ك	ك/ش	3	تقنيات التعبير و التواصل	
15	ك	ك	3	10	ك	ك	3	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاول	
				20	ك	ك	3	الرياضيات	
				20	ك	ك	3	الميكانيك الصناعية	
				20	ك	ك/ت	3	الفيزياء التطبيقية	
								نمذجة ورسم المناظ	
								دراسة المناظ	
								الاتيحية	
								الصيانة	
30	ك	ك	3	50	ك	ك/ت	3	الآلية	
30	ك	ك/ت	3	50	ك	ك/ت	3	التقنية	
30	ك	ك/ت	3	20	ك	ك/ت	3	الهندسة الكهربائية	
20	ك	ك	3	20	ك	ك/ت	3	محركة المناظ الصناعية	
20	ك	ك	3	20	ك	ك/ت	3	التحكم في المناظ الصناعية	
30	ك	ك	3	20	ك	ك/ت	3	مناقشة تقرير التدريب*	
200	ك	ك	3	200	ك	ك/ت	3	مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200	ك	ك	3	200	ك	ك/ت	3	المجموع	

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الرابعة

يشتمل التفتيش التربوي الذي يخضع له الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي المتدربون على زيارة ميدانية يقوم بها المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمكلفون بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي المشار إليهم في المادتين الثانية والثالثة أعلاه، وكذا على مقابلة تربوية تركز على العناصر التالية :

- الاطلاع على الوثائق التربوية للأستاذ المتدرب : دفتر النصوص الخاص بتتبع التدريب، وكل الوثائق المعتمدة لتأطير التلاميذ وتتبع أعمالهم بما فيها تلك المتعلقة بعملية التقييم ؛
- القيام بفحص تقويمي دقيق لجميع الوثائق التربوية وإجراء مناقشة لأطوار حصة التدريس التي أنجزها الأستاذ المتدرب بحضور المفتش.

ويتم على إثر الزيارة الميدانية والمقابلة تحرير تقرير للتفتيش يتضمن لزوما اقتراح الترسيم أو عدمه.

المادة الخامسة

يتم الاعتماد على تقرير التفتيش التربوي المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، قصد ترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي المتدربين أو إرجاء ترسيمهم إلى سنة ثانية وأخيرة. وفي حالة عدم الترسيم بعد انقضاء سنتي التدريب، يتم إعفاء المعني بالأمر أو إرجاعه إلى إطاره الأصلي في حالة انتمائه للإدارة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2598.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتحديد كيفية تنظيم وإجراء التفتيش التربوي لترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 105 المكررة منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كفاءات تنظيم وإجراء التفتيش التربوي لترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي وفق مقتضيات هذا القرار.

المادة الثانية

يتولى المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي القيام بتفتيش تربوي لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

المادة الثالثة

يتولى المكلفون بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، القيام بتفتيش تربوي للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 3908.12 صادر في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012) بتتيم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)، المشار إليه أعلاه :

« المادة 4. - يجتاز المترشحون الرسميون كما يلي :

» - اللغة العربية والتربية الإسلامية على الصعيد الإقليمي ؛

» - اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الأمازيغية واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي «في الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية ؛

» - اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الأمازيغية واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي «والتربية الفنية والتربية البدنية في المراقبة المستمرة.

« يجتاز المترشحون الأحرار من فئة الصغار اختبارا جهويا في مادة النشاط العلمي واختبارا جهويا «آخر في مادة الاجتماعيات واختبارا اختياريا في اللغة الأمازيغية.

« أما المترشحون الأحرار من فئة الكبار بالإضافة إلى اختبار في الثقافة والعلوم واختبارا اختياريا «في اللغة الأمازيغية.

« وتطبق هذه المقتضيات على التلميذات والتلاميذ الذين يدرسون اللغة الأمازيغية بالتعليم الابتدائي.

المادة الثانية

تتم الجداول رقم 1 و 2 و 3 الملحقة بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه، بالجداول المرفقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

*

* *

امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية
الجدول رقم 1 : المترشحين الرسميين

الامتحان الموحد الإقليمي (%25)			الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية (%25)			المراقبة المستمرة (%50)	
المدة	المعاملات	المواد	المدة	المعاملات	المواد	المعاملات	المواد
.....	اللغة العربية.	اللغة العربية.
.....
.....
.....	النشاط العلمي.	النشاط العلمي.
.....	45 د	1	اللغة الأمازيغية.	1	اللغة الأمازيغية.
.....	التربية الفنية.
.....

الجدول رقم 3 : المترشحين الأحرار من فئة الكبار
(البالغون من العمر أكثر من 18 سنة)

المدة	المعاملات	المواد
.....
.....
.....	الثقافة والعلوم.
45 د	1	اللغة الأمازيغية (اختبار اختياري).

الجدول رقم 2 : المترشحين الأحرار من فئة الصغار
(البالغون من العمر 18 سنة فأقل)

المدة	المعاملات	المواد
.....	اللغة العربية والتربية الإسلامية.
.....
.....
.....	النشاط العلمي.
45 د	1	اللغة الأمازيغية (اختبار اختياري).

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولاسيما المادة 18 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباريات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباريات المهنية ؛
- تاريخ ومكان إجراء الاختبار ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر يوما (15) على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب الترشيح بتقرير يعد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، يتضمن التقديرات المفصلة للإمكانات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المعني بالأمر، مرفقا بنقطة مهنية عددية تتراوح ما بين (0) و(20) يخصص لها معامل (2)، تضاف إلى النقطة المحصل عليها في الاختبار الشفوي المشار إليه في المادة 4 بعده.

المادة 3

تتألف لجان المباريات المهنية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية و المهنية.

وتتولى هذه اللجان أساسا، تقييم وتنقيط المترشحين وحصر لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق.

المادة 4

تحدد شروط المشاركة في المباريات المهنية، طبقا للجدول التالي :

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1328.13 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

المباراة	الشروط النظامية المطلوبة	مواضيع الاختبار الشفوي	النقطة العددية	المعامل
1. ولوج درجة أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.	- أن يكون أستاذا للتعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة أو شهادة الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.	- منهجية تدريس المادة المسندة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
2. ولوج درجة أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.	- أن يكون أستاذا للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة أو شهادة الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.	- منهجية تدريس المادة المسندة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
3. ولوج درجة أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.	- أن يكون أستاذا للتعليم الابتدائي أو أستاذا للتعليم الثانوي الإعدادي أو أستاذا للتعليم الثانوي التأهيلي أو ممونا أو ملحقا اجتماعيا؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.	- منهجية تدريس المادة المسندة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
4. ولوج درجة مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى.	- أن يكون مستشارا في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية أو أستاذا للتعليم الثانوي الإعدادي أو أستاذا للتعليم الثانوي التأهيلي؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.	- الإعلام والمساعدة على التوجيه أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
5. ولوج درجة مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى.	- أن يكون مستشارا في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية أو أستاذا للتعليم الثانوي الإعدادي، أو أستاذا للتعليم الثانوي التأهيلي؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.	- التخطيط التربوي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
6. ولوج درجة مومن من الدرجة الأولى.	- أن يكون ممونا أو ملحقا للاقتصاد والإدارة أو ملحقا تربويا؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادل إحداها.	- التدبير المالي والمادي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
7. ولوج درجة ملحق تربوي من الدرجة الثانية.	- أن يكون ملحقا تربويا من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة أو شهادة الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.	- اختصاصات ومهام الملحق التربوي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
8. ولوج درجة ملحق اقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.	- أن يكون ملحقا للاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.	- اختصاصات ومهام ملحق الاقتصاد والإدارة أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
9. ولوج درجة ملحق اجتماعي من الدرجة الثانية.	- أن يكون ملحقا اجتماعيا من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة أو شهادة الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.	- اختصاصات ومهام الملحق الاجتماعي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3

المادة 5

تحدد لجان المباريات المهنية، لائحة المترشحين الناجحين، وفي حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين، على نقطة عددية نهائية لا تقل عن (10) من (20).

المادة 6

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 5 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعلق بمقر الوزارة المذكورة وبالأماكن التي أجري بها المباريات المهنية.

المادة 7

يتم تعيين الناجحين في المباريات المهنية ابتداء من اليوم الموالي للإعلان عن نجاحهم.

المادة 8

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 767.13 صادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013) بشأن تحديد لائحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية ؛

وباقتراح من مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي، المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

*

* *

<p>مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالراثة الجمهورية لمن التربية والتعليم</p>	<p>مسلك</p>	<p>البلدية</p>	<p>الراثة الجمهورية لمن التربية والتعليم جهة</p>	<p>الراثة الجمهورية للتربية والتعليم جهة</p>
<p>مدرسة التاقولم لودسي.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الأول والتعليم الابتدائي</p>			
<p>القانونية الاقتصادية فاطمة أمزازي - القانونية الاقتصادية ستيويه - القانونية الاقتصادية لمن سينا - القانونية الاقتصادية ابن جونس - القانونية الاقتصادية عبد الرحمان بن موف - القانونية الاقتصادية أيتا - القانونية الاقتصادية غاندي - القانونية الاقتصادية بدر - القانونية الاقتصادية الإدرسي - القانونية الاقتصادية مولاي يوسف - المنظمة العامة لرعاية الكهوفين - القانونية الاقتصادية 2 مارس - القانونية الاقتصادية العصر.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الاقتصادي</p>	<p>القادر البيضاء - أبقا - والمركز التربوي الجمهوري درب غلاف سابقا)</p>		
<p>القانونية الاقتصادية عبد الكريم كلر - القانونية الاقتصادية مولاي عبد الله - القانونية الاقتصادية الراحه - القانونية الاقتصادية ابن تومرت - القانونية الاقتصادية الإمام البخاري - القانونية الاقتصادية جوشي - القانونية الاقتصادية المنساة - القانونية الاقتصادية ولادة - القانونية الاقتصادية مولاي إدريس الأول - القانونية الاقتصادية لرحطاج - القانونية الاقتصادية عمر بن الخطاب - القانونية الاقتصادية حنر بن حبان - القانونية الاقتصادية المسح - المنظمة العامة لرعاية الكهوفين.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي</p>		<p>القادر البيضاء الكهوف</p>	<p>القادر البيضاء الكهوف</p>
<p>مدرسة غاندي - مدرسة أسامة بن زيد.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الأول والتعليم الابتدائي</p>	<p>الفرج الأقصى (مركز تكوين المعلمين والمصحات ابي الحسين سابقا)</p>		
<p>القانونية الاقتصادية ابن الوقت.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي</p>			
<p>القانونية الاقتصادية زيات - القانونية الاقتصادية ابن الحسن.</p>				

مؤسسات التربية والتعليم العمومي المزمعة بالبرازك الجهوية لتربية البنات والتكوين					
مدرسة بني مرين-مدرسة وادي الحمازن - مدرسة للسيرة - مدرسة بوقلال - مدرسة بئر البرزان - المدرسة التطهيرية - مدرسة حلال بن الوليد - مدرسة الأرز - مدرسة رأس الماء - مدرسة بني وصال - مدرسة سيدي بويحكر - مدرسة مكناسة الغربية - مدرسة مولاي الحسن - مجموعة مدارس القنن	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي	تربية	البرازك الجهوية لتربية البنات والتكوين جهة	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين جهة	
التفانوية الإصناعية ابن جلدون - التفانوية الإصناعية الإمام مالك - التفانوية الإصناعية قصر الدين الرازي - التفانوية الإصناعية عبدكريم الخطابي - التفانوية الإصناعية السلام - التفانوية الإصناعية علاء القاسمي - التفانوية الإصناعية الإمام علي - التفانوية الإصناعية عمر الحليم	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإصناعي				
التفانوية التامة علي بن بري - التفانوية التامة المرغان - التفانوية التامة ابن الربيعين - التفانوية التامة الكندي - التفانوية التامة سيدي عزوز - التفانوية التامة القبية - التفانوية التامة عمر الحليم - مدرسة فاطمة الزهراء - مدرسة عبد العزيز اليرزقاني - مدرسة سميرة فتح - مدرسة مولاي رشيد - مدرسة طارق ابن زياد - مدرسة علي بن حسون - مدرسة أم الخير المحطلة - مجموعة مدارس السلام	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الإصناعي				
التفانوية الإصناعية عمر بن الخطاب - التفانوية الإصناعية الخديجة	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإصناعي	إقليمية (الفرع الوطني)			
التفانوية التامة بلادي - التفانوية التامة مولاي علي الشريف	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التاملي				
مدرسة الصومعة - مدرسة سيدي جابر - مدرسة فولاد مبارك - مجموعة مدارس ابت ليكو	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي				
التفانوية الإصناعية ابن الفتح - التفانوية الإصناعية القاسم	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإصناعي	بني ملال			
التفانوية التامة علي بن سينا - التفانوية التامة أندلسية - التفانوية التامة البر - التفانوية التامة الحسن الثاني	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التاملي		تربية - تربية - تربية - تربية	تربية - تربية - تربية - تربية	

مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالبرامج الجهوية للتربية والتكوين	مساكن	التربية	المراكز الجهوية للتربية والتكوين	المراكز الجهوية للتربية والتكوين
مدرسة محمد القاضي - مدرسة عبد الكريم الخطيب - المدرسة - مدرسة عبد المرس المرسدي - مدرسة سنجة أم المؤمنين - مدرسة ابن رشيح القورواين - مدرسة للمصدر اللغوي - مجموعة مدارس للتفوق - مجموعة مدارس أولاد حسين - مجموعة مدارس أولاد سي جلدون - مجموعة مدارس الطابيزة - مجموعة مدارس الخوزية - مجموعة مدارس أولاد القدم	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي	الابتدائية	المراكز الجهوية للتربية والتكوين	المراكز الجهوية للتربية والتكوين
الثانوية الإعدادية سيدي محمد بن عبد الله - الثانوية الإعدادية حليلة السميدية - الثانوية الإعدادية لإلا مريح - الثانوية الإعدادية محمد المنصالي - الثانوية الإعدادية الجاهد البيضاوي - الثانوية الإعدادية المنار - الثانوية الإعدادية عبد الكريم الخطيب - الثانوية الإعدادية 3 مدارس	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي			
الثانوية التأهيلية أبي شعيب الدركالي - الثانوية التأهيلية القديس - الثانوية التأهيلية بو انزان - الثانوية التأهيلية ابن خلدون	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي			
مدرسة بلاد الجبل - مدرسة حسن زهير - مدرسة أ بناتو - مدرسة الجلمية - مدرسة بجناح الأحرار - مدرسة المسيرة - مدرسة سيدي عبد الكريم - مدرسة أمريس جاسر - مدرسة مول البركي - مجموعة مدارس در القيد عيسى - مجموعة مدارس جنس انكا - مدرسة حاج بن الوليد - مجموعة مدارس الولد القارق - مجموعة مدارس الصالحات	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي	آسفي (الفرع الإقليمي)	دكايا - عمدة	دكايا - عمدة
الثانوية الإعدادية المنصالي - الثانوية الإعدادية ابن الخطيب - الثانوية الإعدادية هانمة كلموية - الثانوية الإعدادية أحمد اللطيف بيهمة - الثانوية الإعدادية سيدي عبدالكريم - الثانوية الإعدادية مولاي لكريس الحان - الثانوية الإعدادية وادي الذهب - الثانوية الإعدادية مولاي يوسف	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي			
الثانوية التأهيلية الحسن الحان - الثانوية التأهيلية ابن خلدون - الثانوية التأهيلية الشريف الادريسي - الثانوية التأهيلية الخوزية - الثانوية التأهيلية القديس الكافورق	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي			

	مؤسسات التربية والتعليم المهني بالجمهورية التونسية والتكوين	مسلك	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية
مدرسة عمر بن عبد العزيز - مدرسة موسى بن نصير - مدرسة لوججين.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الإبتدائي	أكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية
مدرسة إعدادية أحمد المنصور باللهي - الثانوية الإعدادية رحيل بن أحمد - الثانوية الإعدادية المرحومين - الثانوية الإعدادية محمد بن عبد الوهيد - الثانوية الإعدادية الأملان - الثانوية الإعدادية المصطفى - الثانوية الإعدادية المسماة - الثانوية الإعدادية المسماة - الثانوية الإعدادية للهدى - الثانوية الإعدادية علال القاسي - الثانوية الإعدادية الميزون - الثانوية الإعدادية المصطفى بن حسان - الثانوية الإعدادية القاسمي عيسى - الثانوية الإعدادية الأملس - الثانوية الإعدادية للهدى - الثانوية الإعدادية المرحومين.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	أكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية
الثانوية التأهيلية حنان المنطواكي - الثانوية التأهيلية الحسن الخياط - الثانوية التأهيلية عمر الخيام - الثانوية التأهيلية جنداب من ياسين - الثانوية التأهيلية للمصطفى - الثانوية التأهيلية محمد البناي - الثانوية التأهيلية لجمال بن عبد البريز - الثانوية التأهيلية للتجارت - الثانوية التأهيلية طارق بن زياد.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	أكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية
مدرسة ابن السنيدي - مدرسة أولاد أحمد - مدرسة الروادان.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الإبتدائي	أكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية
الثانوية الإعدادية الحسن الأول - الثانوية الإعدادية الأورواكي.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	أكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية
الثانوية التأهيلية ابن سليمان الروادان - الثانوية التأهيلية سدي ربيعي.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	أكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية
مدرسة الفين الزرقاء - مدرسة ابن رشد - مدرسة مولاي البرزين - مدرسة المصطفى - مدرسة ابن بطرقة - مدرسة عمر بن الخطاب - مدرسة 6 نوفمبر.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الإبتدائي	أكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية
الثانوية الإعدادية الإمام مالك - الثانوية الإعدادية ابن ساحة.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	أكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية
الثانوية التأهيلية للمصطفى - الثانوية التأهيلية الوحاتة.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	أكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية
مدرسة علال بن عبد الله - مدرسة المصطفى - مدرسة أمهات - مدرسة وادي المصطفى.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الإبتدائي	أكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية
الثانوية الإعدادية الخوال - الثانوية الإعدادية عبد الرحيم بوعبيد.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	أكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية
الثانوية التأهيلية محمد الخامس - الثانوية التأهيلية ابن القيم الجليلية.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	أكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية
مدرسة عمر بن الخطاب - مدرسة محمد بن الوليد - مدرسة المصطفى - مدرسة شاعر المرحومين.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الإبتدائي	أكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية
الثانوية الإعدادية سوسن الملكة - الثانوية الإعدادية محمد السادس - الثانوية الإعدادية للمصطفى.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	أكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية
الثانوية التأهيلية للمرحوم - الثانوية التأهيلية يوسف بن تاشفين - الثانوية التأهيلية الأورطولي.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	أكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية	الأكاديمية

<p>مؤسسات التربية والتعليم المهني المرتبطة بالبرازيل الجمهورية لبنان العربية والفكرين</p>	<p>مسلك</p>	<p>البلدية</p>	<p>البرازيل الجمهورية لبنان العربية والفكرين جهة</p>	<p>الأكاديميات البلدية والفكرين جهة</p>
<p>مدرسة القدس - مدرسة أبي مريوق - مجموعة مدارس حجرة النسل - مدرسة ابن زبلون - مدرسة سكية - مدرسة القاضي عياض - مدرسة محمد علي مرزوق - مجموعة مدارس الرمان.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي</p>	<p>طبعة</p>		
<p>التأثيرة الإحصائية أدريس الثاني - التأثيرة الإحصائية الأاطلس - التأثيرة الإحصائية محمد الساسي - التأثيرة الإحصائية مولاي سماعيل - التأثيرة الإحصائية ابن طفيل - التأثيرة الإحصائية الفرائي - التأثيرة الإحصائية ماء الميعين - التأثيرة الإحصائية مولاي عبد الرحمان - التأثيرة الإحصائية ابن الأثير - التأثيرة الإحصائية طليح طبعة - التأثيرة الإحصائية عاتقة أم المرسين - التأثيرة الإحصائية ابن طوطه.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي</p>			
<p>التأثيرة التأطيرية أبي بكر الرازي - التأثيرة التأطيرية أبي الصبيح السبيعي - التأثيرة التأطيرية مولاي يوسف - التأثيرة التأطيرية ابن الخطيب - التأثيرة التأطيرية مولاي رشيد - التأثيرة التأطيرية محمد اقبال طربس - التأثيرة التأطيرية محمد بن عبد الكريم الخطابي - التأثيرة التأطيرية علاء القاضي - التأثيرة التأطيرية الملك فهد بن عبد العزيز.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي</p>		<p>طبعة - تطوان</p>	<p>طبعة - تطوان</p>
<p>مدرسة سكية بنت سليمان - مدرسة محمد الساسي - مدرسة أبي الحسن العسقلاني - مدرسة ابن الأثير - مدرسة القاهلي الوزازي - مدرسة أم هانئ - مجموعة مدارس القلاويين - مجموعة مدارس أولاد - مجموعة مدارس ابن فريش - مدرسة ابن طليل.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي</p>	<p>الفرع (الوقفي)</p>		
<p>التأثيرة الإحصائية البرقطنون - التأثيرة الإحصائية الرضي السلاوي - التأثيرة الإحصائية ألقبة الأرم.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي</p>			
<p>التأثيرة التأطيرية الشريف الإدريسي - التأثيرة التأطيرية الإمام القزالي القتيبة - التأثيرة التأطيرية الحسن الثاني - التأثيرة التأطيرية القاضي عياض - التأثيرة التأطيرية المهدي تيزوت - التأثيرة التأطيرية لكي القاسري.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي</p>	<p>المرافق (الفرع الإقليمي)</p>		
<p>مدرسة عبد الملك السعدي - مدرسة محمد بن الحسن الوزازي - مدرسة المصعب بن حبان - مدرسة الشريف الإدريسي.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي</p>			
<p>التأثيرة الإحصائية عبد الكريم الخطابي - التأثيرة الإحصائية لورعا.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي</p>			
<p>التأثيرة التأطيرية محمد بن عبد الله - التأثيرة التأطيرية القتيبة.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي</p>			

<p>مؤسسات التربية والتعليم العمومي بالوسط الحضري بالمهوية بين التربية والتكوين</p> <p>مدرسة فاني المجهدة بذكور - مدرسة الإمام ملاق أبات - مدرسة اللوح - مدرسة عبد الله كرون - مدرسة ابن تومرت.</p> <p>التقوية الإحصائية الإمام علي - التقوية الإحصائية الألس - التقوية الإحصائية ابن زهدون - التقوية الإحصائية عمر الخطام - التقوية الإحصائية القديس - التقوية الإحصائية الياسمين - التقوية الإحصائية الزهر - التقوية الإحصائية حواء المصطفى - التقوية الإحصائية عبد الله بن ياسين - التقوية الإحصائية عبد الكريم اللادودي - التقوية الإحصائية مولاي ادرجس الأول - التقوية الإحصائية الأدارسة - التقوية الإحصائية 6 نونبر - التقوية الإحصائية لسنان الدين بن الخطيب.</p>	<p>مسلك</p> <p>تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي</p> <p>تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي</p>	<p>التربية</p> <p>فلس</p>	<p>البركرو والمهوية بين التربية والتكوين جهة</p>	<p>الأكاديمية المهوية بين التربية والتكوين جهة</p>
<p>التقوية الإحصائية مولاي سليمان - التقوية الإحصائية ابن بادسة - التقوية الإحصائية أم الحسن - التقوية الإحصائية ابن حنبل - التقوية الإحصائية مولاي رشيد - التقوية الإحصائية ابن الفاضل - التقوية الإحصائية سيدي ابراهيم - التقوية الإحصائية ابن سودة - التقوية الإحصائية ابن رشد - التقوية الإحصائية عبد الكريم الراس - التقوية الإحصائية ابن حزم - التقوية الإحصائية ابن الخديم - التقوية الإحصائية صلاح الدين الأيوبي - التقوية الإحصائية أم كين - التقوية الإحصائية ابن عاتق - التقوية الإحصائية مولاي ادرجس.</p> <p>مدرسة الناحلة - مدرسة الإمام علي - مدرسة آيت الطالب العالم القروي.</p> <p>التقوية الإحصائية وادي الذهب - التقوية الإحصائية سيدي بومدين - التقوية الإحصائية مولاي علي الشريف - التقوية الإحصائية ابن صفار.</p> <p>التقوية الإحصائية حسن الترسسي - التقوية الإحصائية بن الزورلا.</p> <p>مدرسة الأمل كيمور.</p> <p>التقوية الإحصائية المسيرة الضمراء - التقوية الإحصائية 18 ماي.</p> <p>التقوية الإحصائية مسور الناحلة - التقوية الإحصائية مولاي الحسن.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي</p> <p>تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي</p> <p>تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي</p> <p>تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي</p> <p>تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي</p> <p>تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي</p>	<p>صغور (الفرج) (الوقاصي)</p>	<p>فلس - بولان</p>	<p>فلس - بولان</p>

مؤسسات التربية والتعليم المهني المرتبطة بالمراكز المهنية لهم والمكتويين					
مدرسة للتجارة بمدرسة عقاد بن لؤي - مدرسة صيدلة بالتجمع الثاني - مدرسة لسيل - مدرسة لس حوس - مدرسة سبيبي أهمزة - مدرسة لسيل الأصغر - مدرسة القنور.	تأهيل أساتذة التعليم الأساسي والتعليم الابتدائي			التربية والتكوين لهم التربية والتكوين لهم	الإعداديات المهنية للتربية والتكوين لهم
التربية الإحصائية للإدمم - تلك - التربية الإحصائية للاقتصاد - التربية الإحصائية شاطر الحضارة - التربية الإحصائية لرجال القانون - التربية الإحصائية للتأهيل - التربية الإحصائية وهي التأميم - التربية الإحصائية حسبان الططراكي - التربية الإحصائية القانون - التربية الإحصائية ابن تزيوت - التربية الإحصائية للترميم - التربية الإحصائية ابن السناء الأكيمي - التربية الإحصائية ابن الخريف - التربية الإحصائية ناطقة للتربية - التربية الإحصائية أحمد شوقي - التربية الإحصائية الكتبة - التربية الإحصائية محمد الخناس - التربية الإحصائية الخلد - التربية الإحصائية مولاي رشيد - التربية الإحصائية على محمد - التربية الإحصائية الساسي - التربية الإحصائية فالح المومسي - التربية الإحصائية الفلمس.	تأهيل أساتذة التعليم القانوني الإحصائي				
التربية القاطنة القاسي عيسى - التربية القاطنة الخند الفرن - التربية القاطنة سحر بن - التربية القاطنة أي قاسم السوي - التربية القاطنة موسى بن تميم - التربية القاطنة الترب الترب - التربية القاطنة ابن نومرت - التربية القاطنة البرطوزي - التربية القاطنة ابن يوسف - التربية القاطنة محمد أبو إبراهيم - التربية القاطنة ابن عداد - التربية القاطنة أبو سلف القاسي - التربية القاطنة صلاح القاسي - التربية القاطنة الكتبة - التربية القاطنة المرادزي - التربية القاطنة أبو سلف بن تلعدين - التربية القاطنة سيني محمد الرحلان - التربية القاطنة محمد الخناس - التربية القاطنة محمد الخناس - التربية القاطنة ابن سينا.	تأهيل أساتذة التعليم الإنباري التأميني				
مدرسة لسلي الأولى - مدرسة خالد بن الوليد - مدرسة لوزان أصحليل - مدرسة للتربية رجال من أحد.	تأهيل أساتذة التعليم الأساسي والتعليم الابتدائي			مراكز - مراكش - تانسيفت - أيجوز	مراكش - تانسيفت - أيجوز
التربية الإحصائية الزيون - التربية الإحصائية ابن بكر القاسي - التربية الإحصائية محمد الخلد - التربية القاطنة تحسوت - التربية القاطنة مولاي أصحليل - التربية القاطنة العرب العربي - مدرسة السعدية - مدرسة ابن جالبون - مدرسة لآلهة دكور - مدرسة لآلهة بلكات - مدرسة لتسوية.	تأهيل أساتذة التعليم الأساسي والتعليم الابتدائي				
التربية الإحصائية محمد الخناس - التربية الإحصائية الطبية. التربية القاطنة أكرموس - التربية القاطنة محمد الخناس.	تأهيل أساتذة التعليم القانوني الإحصائي				

بوصفات الخبرة والتعليم الموصى بالرجلة بالمراد في الخبرة من الخبرة والتكوين	مستل	المهنة	دراسي (الخبرة من الخبرة والتكوين جهة)	الامتدادات (الخبرة والتكوين جهة)
مدرسة ريزة الصويحبيج - مدرسة المناسلة - مدرسة للسيرة 1 - مدرسة لاية عاقبة - مدرسة عبدكاف بن ياسين - مجموعة مدارس الإمام علي بن أبي طالب - مجموعة مدارس توكوسكي،	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي والتعليم الابتدائي			
الثانوية الإعدادية واد بون - الثانوية الإعدادية نكتا - الثانوية الإعدادية الفلاحية - الثانوية الإعدادية الوحيدة	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	كلميم		
الثانوية التأهيلية باب المصحاء - الثانوية التأهيلية المسافة - الثانوية التأهيلية الحوزي - الثانوية التأهيلية عبد السلام	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي			
مدرسة النخيل - مدرسة الزوفاطوني - مدرسة ابن سينا - مدرسة الحفيدة - مدرسة ادريس - مدرسة الواحات	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي			
الثانوية الإعدادية المختار السوسي - الثانوية الإعدادية الإمام البغدادي - الثانوية الإعدادية الوحيدة	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	طانجا (الفرع الإقليمي)	كلميم - السمارة	كلميم - السمارة
الثانوية التأهيلية الحفيدة - الثانوية التأهيلية ابن المهدي - الثانوية التأهيلية عبد السلام	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي			
مدرسة الشريف الإدريسي - مدرسة الوحيدة - مدرسة المختار السوسي	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي			
الثانوية الإعدادية للسيرة - الثانوية الإعدادية لسلام	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	طانجان (الفرع الإقليمي)		
الثانوية التأهيلية محمد الخامس - الثانوية التأهيلية القفص	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي			

مؤسسات التربية والتعليم العمومي بالرباط والتميزية هي الوطنية والتكوير					
مدرسة يوسف بن تاشفين - مدرسة الطوارق المغربية - مدرسة مدارس بابت ولال - مدرسة مدارس المسماة - مدرسة عقدة بن صالح - مدرسة حمزة بن عبد المطلب - مدرسة الحسناء.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي	الرباط	الرباط المغربية الرباط المغربية الرباط المغربية		
التربية الإصغادية القدس - التربية الإصغادية المسور للاراضي - التربية الإصغادية ابن تيمبل - التربية الإصغادية صلاح الدين الأيوبي - التربية الإصغادية مولاي حنيفة - التربية الإصغادية الناضجة - التربية الإصغادية المستوي - التربية الإصغادية ابن حزم - التربية الإصغادية محمد بن عبد الله - التربية الإصغادية ابن عثمان الكاكسي - التربية الإصغادية حنبل بن حبان - التربية الإصغادية محمد بن عبد الله - التربية الإصغادية ملكة القاسية - التربية الإصغادية ابن الناصب - التربية الإصغادية طه محمد - التربية الإصغادية علاء بن عبد الله - التربية الإصغادية صديق الشراي - التربية الإصغادية ابن حزم .	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التعليم	مكناس			
التربية القاسية الإصغادية الفريال - التربية القاسية مولاي احمد - التربية القاسية لور حنيفة - التربية القاسية الأخرية - التربية القاسية زادي المكنون - التربية القاسية الإمام علي السلم الاصل - التربية القاسية مولاي يوسف - التربية القاسية القاسية للدرية - التربية القاسية بدر - التربية القاسية الرزون - التربية القاسية حنبل الطوارق - التربية القاسية محمد أسلم - التربية القاسية بن الخيم - التربية القاسية ابن الرزي - التربية القاسية عبد الكاكسي - التربية القاسية طارق - التربية القاسية القاسية	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي		مكناس - تاتيلولات		مكناس -تاتيلولات
مدرسة المصطفى السوسي - مدرسة مدارس سبيح حمرو - مدرسة عمال بن الوليد - مدرسة محمد الخامس ثلاث لوسيون - مدرسة ابن سينا - مدرسة مدارس بوطون.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإصغادي	مديرة والرباط والقاسية			
التربية القاسية أي القسم الرابع.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي				
مدرسة ابن رشد - مدرسة محمد الطاهلي - مدرسة مولاي يوسف - مدرسة ملكة القاسية.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإصغادي	كروخدية والرباط والقاسية			
التربية الإصغادية مولاي رشيد.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإصغادي				
التربية القاسية سطحة.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإصغادي				

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبإقتراح من وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

علاوة على المهام الموكولة للمساعدين التقنيين بموجب أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه، يزاول المساعدون التقنيون من مختلف الدرجات العاملون بوزارة التربية الوطنية، المهام التالية :

- الخدمات الإدارية ؛

- الحراسة ؛

- التنظيف والصيانة والبستنة ؛

- الطبخ والإطعام بالداخليات والمطاعم المدرسية ؛

- السياقة.

المادة الثانية

تشتمل المهام المرتبطة بالخدمات الإدارية على ما يلي :

- المساعدة في عملية تسجيل وإعادة تسجيل التلميذات والتلاميذ بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

- المساعدة في عملية تسجيل وإعادة تسجيل الطلبة الأساتذة بمراكز التكوين ؛

- المساهمة في تنظيم عملية دخول وخروج التلميذات والتلاميذ وفي تنظيمهم أثناء الاستراحة والمساهمة في الحفاظ على قاعات الدرس وتجهيزاتها ؛

- تمرير ورقة الغياب على الأقسام وتحصيل الغياب وتوقيع الأساتذة ؛

- توزيع المذكرات المصلحية والمراسلات واللوائح الإدارية الداخلية ؛

- المساعدة في ضبط وتنظيم المستندات والوثائق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ بما في ذلك ملفات الدراسة وسجلات التقفيط ؛

- المساهمة في تنظيم وتدبير المستودعات بالنيابات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التعليم والتكوين ؛

- المساعدة في تجميع وترتيب وإحصاء التجهيزات والأثاث والعتاد التعليمي ؛

الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 978.13 صادر في 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013) بتحديد المهام المسندة للمساعدين التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الخامسة

تشتمل المهام المرتبطة بالطبخ والإطعام بالداخليات والمطاعم المدرسية على ما يلي :

- مساعدة الطاقم المكلف بالمطاعم المدرسية والأقسام الداخلية :
- الطبخ، مع إعطاء الأولوية للمتوفرين على دبلوم مهني ؛
- تقديم الوجبات في المطاعم المدرسية.

المادة السادسة

تشتمل المهام المرتبطة بالسياقة على ما يلي :

- سياقة سيارات المصلحة ؛
- العمل في حظيرة السيارات.

المادة السابعة

يتولى الرؤساء المباشرون توزيع المهام فيما بين المساعدين التقنيين، مع إمكانية اللجوء إلى التناوب في حالة تواجد عدد منهم بنفس المصلحة الإدارية أو بمؤسسات التعليم والتكوين.

وفي حالة إسناد المهام المحددة بموجب هذا القرار أو بعضها إلى القطاع الخاص يمكن للرؤساء المباشرين تكليف المساعدين التقنيين بمهام أخرى، مع مراعاة تخصصاتهم.

المادة الثامنة

تراعى في إسناد مهام المساعدين التقنيين، المنصوص عليها في هذا القرار، خصوصيات وحاجيات المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

- المساهمة في تدبير المكتبات المدرسية والعمل على صيانة الكتب والتجهيزات المتوفرة بها ؛

- المساهمة في مختلف العمليات المتعلقة بتنظيم الامتحانات الإشهادية وامتحانات الكفاءة المهنية واللقاءات والتظاهرات والأنشطة التي تنظمها الإدارة ؛

- تقديم المساعدة لضمان السير العادي للداخليات ومصالحها ومرافقها، والقيام بكل المهام التي تساهم في أدائها لوظيفتها على الوجه الأكمل.

المادة الثالثة

تشتمل المهام المرتبطة بالحراسة على ما يلي :

- حراسة وحماية المرافق الإدارية لمؤسسات التعليم والتكوين والحفاظ على ممتلكاتها وتجهيزاتها ؛
- حراسة وحماية التلميذات والتلاميذ الداخليين والمستفيدين من خدمات الأقسام الداخلية ؛
- الحراسة الليلية.

المادة الرابعة

تشتمل المهام المرتبطة بالتنظيف والصيانة والبستنة على ما يلي :

- تنظيف وصيانة الحجرات والمرافق الصحية والمكاتب الإدارية وساحات مؤسسات التعليم والتكوين ومختلف المرافق والبنائيات الإدارية ؛
- صيانة وإعداد عدة وعتاد التربية البدنية ؛
- المساهمة في صيانة الأجهزة والمعدات والأدوات الديدانكتيكية وحفظها من التلف وتدبيرها بما يخدم العملية التربوية ؛
- العناية بالمساحات الخضراء والقيام بعمليات الغرس والسقي والتشذيب.

القرارات المشتركة

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،
ووزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 17 منه،

قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين من هيئة الأساتذة بمجلس المركز

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين كما يلي :

* أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي ؛

* أربعة ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين ؛

* أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

الفرع الثاني

كفاءات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

* مدير المركز أو ممثله بصفته رئيسا ؛

* أكبر الأساتذة الباحثين بالمركز وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

المادة 5

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

* أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛

* أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين ؛

* أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وتعتبر ملفاة الأوراق التي تحمل عدد من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، أو إسم المترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملفأة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاث أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة، ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز ويوجه الأخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 7 أسفله.

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، باقتراح من مدير المركز المعني، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام .

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 4

تعتبر كل الآجال المحددة في هذا القرار المشترك أجالا كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

* مدير المركز أو ممثله بصفته رئيسا ؛

* أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر، وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص :

* حصر اللوائح النهائية للمرشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه ؛

* تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

* تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

* مراقبة فرز الأصوات ؛

* إعلان النتائج ؛

* البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية، وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 13 بعده.

المادة 9

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية باقتراح من مدير المركز المعني، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 10

تعتبر كل الأجال المحددة في هذا القرار المشترك أجالا كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحتسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

* إسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتميين للسلم 5 أو إطار أو درجة مماثلة ؛

* إسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتميين للسلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة ؛

* إسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتميين للسلم من 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع.

ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل إسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة للمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاث أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز، ويوجه الآخرون إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي طلبة أسلاك التكوين في مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي طلبة أسلاك التكوين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

• مدير المركز أو ممثله، بصفته رئيسا ؛

• أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

* حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛

* تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

* تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

* مراقبة فرز الأصوات ؛

* إعلان النتائج ؛

* البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 19 بعده.

المادة 15

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، باقتراح من مدير المركز، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المركز التسجيل في

لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)

المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات

المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا

الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

تعتبر كل الأجال المحددة في هذا القرار المشترك أجالا كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من إسم مترشح يتم انتخابه عن كل سلك، وفي حدود أسماء ثلاثة مترشحين، لتمثيل جميع الأسلاك المحدثة بالمركز.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملفاة الأوراق التي تحمل أكثر من إسم مترشح واحد عن كل سلك، أو تحمل إسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملفأة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز، ويوجه الآخرا إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر رقم 989.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434
(22 مارس 2013) يحدد بموجبه من السنة الجامعية 2013-2014
تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات
الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات
الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات
المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.**

وزير التربية الوطنية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415
(20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات
تكوين المهندسين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 10 منه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95
الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات
تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح
في المباراة الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95
الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفيات
إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في
بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وكذا
معاملاتها ومددها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وياقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في
الرياضيات الخاصة في المؤسسات المحددة قائمتها بالقرار المشار إليه
أعلاه رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) برسم
السنة الجامعية 2013-2014 وذلك أيام 21 و 22 و 23 و 24 و 25 ماي
2013 بكل من أكادير وبني ملال والدار البيضاء (ثانوية محمد الخامس
وثانوية الخنساء) والداخلة والرشيديية وفاس وكلميم والقنيطرة وخريبكة
والعيون ومراكش (ثانوية ابن تيمية) ومكناس والمحمدية ووجدة والرباط
وأسفي وسلا وسطاط وطنجة وتازة وباريس.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كما يلي :

المجموع	عدد الأقسام				المؤسس
	مستك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض (BCPST)	مستك التكنولوجيا والعلوم الصناعية (TSD)	مستك الفيزياء وعلوم المهندس (PSI)	مستك الرياضيات والفيزياء (MP)	
112	-	35	37	40	أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني المدرسة الحسنية للأتصال العمومية المدرسة المحمدية للمهندسين المدرسة الوطنية للصناعات المعدنية المدرسة الوطنية العليا للكوربات والميكانيك المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل الأنظم المدرسة الملكية الجوية المدرسة الملكية البحرية مدرسة علوم الإعلام المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس معد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المعهد الوطني للتربيد والمواصلات المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية / المدرسة الوطنية العليا للفنون والصناعات كلية العلوم والتقنيات (مستك مهندس) مجموع المقاطع المختار عن في شأنها
357	-	10	22	325	
502	12	32	32	426	
262	16	40	36	170	
217	-	35	80	102	
222	-	25	17	180	
29	-	-	-	29	
59	-	-	-	59	
82	-	-	14	68	
137	5	15	22	95	
43	-	-	7	36	
212	-	30	42	140	
204	-	-	14	190	
480	11	38	154	277	
422	21	83	110	208	
3340	65	343	587	2345	

ويتقدم المترشحون الآخرون إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية لسحب بطاقة الترشيح وتعبئتها داخل نفس الأجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

المادة الثالثة

يجب على المترشحين المسجلين في الأقسام التحضيرية الوطنية للرياضيات الخاصة تعبئة بطاقة للتسجيل توضع رهن إشارتهم في مؤسساتهم، ويقوم رؤساء هذه المؤسسات بإرسال بطاقات الترشيح للمباراة الوطنية بعد مراجعتها والإمضاء عليها قبل 29 مارس 2013 إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية في العنوان التالي :

الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

مديرية تكوين الأطر

35، شارع ابن سينا (ص ب : 707) أكدال

الرباط - المغرب

قرا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المتوفرة على النظام الداخلي، كما يلي :

1 - الإيواء :

المساهمة الشهرية بالدرهم	الخدمات المقدمة
550	غرفة فردية.
450	غرفة مزدوجة.
300	غرفة لثلاث أفراد.
250	غرفة لأربعة أفراد.
200	غرفة لخمس أفراد فما فوق.

2 - التغذية :

المساهمة الشهرية بالدرهم	المساهمة اليومية بالدرهم	الخدمات المقدمة
600	20	ثلاث وجبات في اليوم.
450	15	وجبة واحدة.

المادة الثانية

تؤدى المساهمة الشهرية للاستفادة من الإيواء والتغذية المشار إليها أعلاه، في بداية كل شهر.

المادة الثالثة

تتم الاستفادة من خدمات الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين عند بداية السنة التكوينية وإلى غاية نهايتها، والمحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : نزار بركة.

وزير التربية الوطنية ،
الإمضاء : محمد الوفا.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 713.13 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بشأن تحديد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الاقتصاد والمالية .

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية ،

المقررات

- الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة ؛
- الثانوية التأهيلية - عبد المالك السعدي بالقنيطرة ؛
- الثانوية التأهيلية - مولاي رشيد بكلميم ؛
- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛
- الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون ؛
- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال ؛
- الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش ؛
- الثانوية التأهيلية - الفرابي بسلا ؛
- الثانوية التأهيلية التقنية بفاس ؛
- الثانوية التأهيلية التقنية بالرشيدية ؛
- الثانوية التأهيلية التقنية بسطات ؛
- المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بسطات ؛
- الثانوية التأهيلية التقنية بشيشاوة ؛
- الثانوية التأهيلية - ابن الهيثم بورزازات ؛
- الثانوية التأهيلية - يوسف بن تاشفين باكادير ؛
- الثانوية التأهيلية - تاساوت بقلعة السراغنة ؛
- الثانوية التأهيلية - المهدي بن بركة بوجدة ؛
- الثانوية التأهيلية - ابن سينا بتاونات ؛
- الثانوية التأهيلية التقنية - بتازة ؛
- الثانوية التأهيلية - البادسي بالحسيمة ؛
- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بشفشاون ؛
- الثانوية التأهيلية - المرجعية للاخديجة بالداخلة ؛
- الثانوية التأهيلية - المسيرة الخضراء بتيزنيت.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 صادر في 3 جمادى الأولى 1434
(15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين
المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423
(17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية
والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من
محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) يتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني
العالي، ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين المؤهلة
لتحضير شهادة التقني العالي :

بالنسبة للموسم الدراسي 2012-2013 :

- الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم ؛
- الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة ؛
- الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس ؛
- الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط ؛
- الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة - أنجاد ؛
- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء ؛
- الثانوية التأهيلية - الرازي بالجديدة ؛
- الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء ؛
- الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش ؛
- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة ؛
- الثانوية التأهيلية - الإدريسي باكادير ؛
- الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالي بتطوان ؛

مقرر

لوزير التربية الوطنية

رقم 13x207 بتاريخ 22 أبريل 2013

بشأن تحديد شروط وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم
أوالتكوين بغرض التخيم

وزير التربية الوطنية:

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
يضبط بموجه الحق في تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي
الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث
وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛
وحرصا على تعزيز والارتقاء بخدمات التخيم المقدمة للتلميذات والتلاميذ وتحديد شروط الاستفادة منها .

قرر ما يلي:

المادة الأولى :

يحدد هذا المقرر شروط وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين بغرض
التخيم ، ويسري على جميع أصناف المخيمات الشتوية والربيعية والصيفية .

المادة 2:

يمكن للجمعيات المحدثة بصفة قانونية أن تستفيد من الفضاءات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه،
شريطة استيفاء الشروط المحددة في المادة 3 بعده .

المادة 3:

يتعين على كل جمعية ترغب في الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين ، إيداع ملف لدى
النيابة الإقليمية للوزارة المعنية، وذلك خلال الفترات التالية :

✓ ما بين 15 و 25 دجنبر بالنسبة للمخيم الشتوي؛

✓ ما بين 15 و 25 فبراير بالنسبة للمخيم الربيعي؛

✓ من فاتح أبريل إلى غاية 15 ماي بالنسبة للمخيم الصيفي.
ويعتبر كل طلب تتوصل به النيابة الإقليمية خارج هذه التواريخ أو أحيل مباشرة على المصالح المركزية المختصة بالوزارة، لاغيا. ويتكون هذا الملف من:

- ✓ نسخة من القانون الأساسي للجمعية مصادق عليه من طرف السلطات المختصة ؛
- ✓ لائحة أعضاء المكتب ؛
- ✓ تقرير مفصل حول أنشطة الجمعية خلال السنتين الأخيرتين ؛
- ✓ البرنامج العام للتخييم ؛
- ✓ بطاقة تقنية عن الجمعية والمخيم وفق الملحق رقم 1 ؛
- ✓ بيانات حول آخر وضعية مالية للجمعية ؛
- ✓ ضمانات بنكية لفائدة النيابة الإقليمية للوزارة.

المادة 4:

كل جمعية ملزمة بتعيين مؤطرات ومؤطرين تربويين وإداريين للسهر على مصاحبة التلميذات والتلاميذ طيلة فترة التخييم .

المادة 5 :

يحدد مبلغ الضمانة البنكية المشار إليها في المادة 3 أعلاه ، في عشرين (20) درهما عن كل تلميذ (ة) مستفيد (ة) .

ويستعمل مبلغ الضمانة كليا أو جزئيا، حسب الحالة، لتغطية مصاريف الترميمات والإصلاحات المترتبة عما قد يصيب المرافق والتجهيزات من إتلاف أو أضرار خلال فترة التخييم .
ويمكن للجمعية المستفيدة استرجاع مبلغ الضمانة المالية كليا أو جزئيا بعد تفقد حالة مؤسسة التعليم أو التكوين من طرف المصالح المختصة بالنيابة ، وذلك بعد انتهاء فترة التخييم .

المادة 6:

تحدث على مستوى كل نيابة، لجنة إقليمية تحت رئاسة النائب (ة) الإقليمي (ة) وعضوية كل من رئيس (ة) المصلحة المكلفة بتدبير الحياة المدرسية، والمكلف (ة) بتدبير الشؤون المالية ورئيس مكتب الأنشطة الإجتماعية والثقافية والفنية بالنيابة، ومدير (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، أو من ينوب عنه (ها).
وتتولى هذه اللجنة، دراسة طلبات الاستفادة من فضاءات مؤسسة التعليم أو التكوين لغرض التخييم، بناء على الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وذلك خلال الفترة الممتدة من 26 دجنبر إلى غاية 5 يناير من السنة الموالية بالنسبة للمخيم الشتوي، و من 26 فبراير و إلى غاية 10 مارس بالنسبة للمخيم الربيعي، ومن 16 ماي إلى غاية 30 منه بالنسبة للمخيم الصيفي.

المادة 7 :

تقوم اللجنة الإقليمية المذكورة أعلاه، عند نهاية أشغالها، بتحرير محضر خاص بكل جمعية وفق الملحق رقم 2، و تعمل النيابة الإقليمية على تجميع المحاضر وإرسالها إلى المديرية المكلفة بتدبير مجال الحياة المدرسية بالوزارة، تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، وذلك قبل 10 يناير بالنسبة للمخيم الشتوي، وقبل 15 مارس بالنسبة للمخيم الربيعي، وقبل 10 يونيو بالنسبة للمخيم الصيفي.
ويتولى وزير التربية الوطنية، بناء على هذه المحاضر، الموافقة على الترخيص للجمعيات التي حظي طلبها بالقبول.

المادة 8 :

تقوم المديرية المكلفة بتدبير مجال الحياة المدرسية بالوزارة بإحالة التراخيص على النيابات الإقليمية المعنية، التي تتولى تسليمها، بعد تقديم الجمعيات للوثائق التالية:

✓ شهادات طبية تثبت السلامة الصحية والعقلية للتلميذات والتلاميذ المستفيدين ، وكذا العاملين بالخميم؛

✓ وثائق التأمين الخاصة بالتلميذات والتلاميذ والعاملين بالخميم عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين خلال مدة التخميم.

المادة 9 :

يعهد إلى اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 6 أعلاه، عند نهاية عملية التخميم، إعداد تقرير مفصل حول سير هذه العملية وفق الملحق رقم 3، توجه نسخة منه إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ونسخة إلى المديرية المكلفة بتدبير مجال الحياة المدرسية ، على أن تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير عام في الموضوع يعرض على السيد الوزير، في أجل أقصاه نهاية شهر شتنبر من كل سنة.

المادة 10 :

يتولى مدير (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، أو من ينوب عنه(ها) جرد كل المرافق والتجهيزات المخصصة للتخميم ووضعيتها ، قبل تسليمها للجمعية المعنية مقابل وصل ، وكذا الرقم المسجل بالعداد الخاص بالماء الصالح للشرب والكهرباء، ويتم تضمين هذه المعلومات في محضر تسليم، يتم توقيعه من لدن كل من مدير (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، وممثل الجمعية المستفيدة. وفي نهاية عملية التخميم، يتم توقيع محضر مشترك يتعلق بوضعية كل المرافق والتجهيزات التي خصصت للجمعية من اجل التخميم.

المادة 11 :

يتعين على الجمعية المستفيدة من فضاءات التخميم المحافظة على حسن سير هذه العملية وتوفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص، كما يجب عليها المحافظة على تجهيزات ومرافق مؤسسة التعليم أو التكوين ، ومحيطها الخارجي.

المادة 12 :

إن كل جمعية ملزمة بتعويض وإصلاح كل ضرر لحق بتجهيزات ومرافق مؤسسة التعليم أو التكوين ، قبل انقضاء فترة التخميم، وكل تغيير لمعاملها العامة أو الخاصة، يستلزم بالضرورة الموافقة القبلية كتابة من طرف مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، أو من ينوب عنه (ها) .

المادة 13 :

تعهد الجمعية المستفيدة بالعمل على ترشيد استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء وتأدية كل المستحقات المالية المترتبة عن ذلك خلال فترة التخميم وفق ما تم تسجيله بالعدادات، وكذا أداء واجبات هاتف مؤسسة التعليم او التكوين في حالة استعماله.

المادة 14 :

تلتزم الجمعية المستفيدة من التخميم بالضوابط الأخلاقية والتربوية في إطار الأنشطة المقامة بالمؤسسة خلال فترة التخميم وبعدم إزعاج الساكنة المحيطة بالمؤسسة .

المادة 15 :

لا يجوز بأي حال من الأحوال للجمعية استضافة أشخاص خارج لأئحة المستفيدين والمستفيدات من التخييم .

وتتحمل الجمعية مسؤوليتها كاملة في كل ما ينتج عن عدم احترام هذا الإلتزام.

المادة 16:

كل إخلال من طرف الجمعية بمقتضيات هذا المقرر، يترتب عنه إقصاءها من الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين المخصصة للتخييم لمدة 5 سنوات .

المادة 17 :

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه .

وحرر بالرباط في ،

وزير التربية الوطنية

الإمضاء : محمد الوفا

تفويض الإمضاء

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هيند ابن الحبيب، المهندسة العامة، المكلفة بتدبير منظومة الإعلام بوزارة التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية إدارة منظومة الإعلام ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 533.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء،

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 714.13 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتغيير القرار رقم 796.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 796.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 796.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

«المادة الأولى.. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

« - الحسين قضا،

« -

« - عبد الحق الحياضي،

- هيند ابن الحبيب، المكلفة بتدبير منظومة الإعلام ؛

« -

« -

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 715.13 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار وزير التربية الوطنية رقم 1613.13 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1434 (8 ماي 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :
- وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :
- وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :
- وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :
- وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،
- قرر ما يلي :

المادة الأولى

- يفوض إلى السيد علي القادري، أستاذ التعليم العالي المساعد، المكلف بتسيير وتدبير شؤون مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :
- الوثائق المتعلقة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بالمركز المذكور وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية ؛
 - الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز المشار إليه أعلاه للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
 - بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 556.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1434 (8 ماي 2013).
- الإمضاء : محمد الوفا.

المادة الثانية

إذا تغيبت المكلفة بتدبير منظومة الإعلام أو عاقها عائق ناب عنها
رئيس قسم مركز الإعلاميات بمديرية إدارة منظومة الإعلام.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمانة المساعدة بالصرف
المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف
التفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري
لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1306.12
الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمرة
مساعدة بالصرف ونائب عنها.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 716.13 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين المكلفة بتدبير منظومة الإعلام أمرة مساعدة لصرف الاعتمادات
المفوضة إليها من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير لوزارة
التربية الوطنية.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 113.13 صادر في 19 من صفر 1434
(2 يناير 2013) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203
بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما الفقرة 10 من
المادة الثانية منه ؛

التمويضات العائلية :

- الزواج ؛
- الازدياد ؛
- متابعة الأبناء للدراسة ؛
- الكفالة أو التحمل العائلي ؛
- الطلاق والحضانة.

الاقتراع من الراتب :

- الاقتراع من الراتب بسبب التنيب عن العمل بصفة غير مشروعة ؛
- الاقتراع من الراتب بناء على تقديم الشهادة الطبية خارج الأجل دون وجود قوة قاهرة ؛
- الاقتراع من الراتب بناء على عدم مصادقة اللجنة الطبية المعنية على الشهادة الطبية أو على جزء من مدتها ؛
- الاقتراع من الراتب بناء على المراقبة الإدارية في حالة عدم استعمال الشهادة الطبية للعلاج ؛
- الاقتراع من الراتب بناء على عدم الاستجابة لدعوة اللجنة الطبية للخضوع للفحص الطبي دون وجود قوة قاهرة.

تسليم وثائق إدارية :

- شهادة الاعتراف بالنجاح في امتحان شهادة الكفاءة التربوية ؛
- القرارات المسجلة للوضعية الإدارية ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة ؛
- شهادة الضريبة على الدخل ؛
- شهادة وقف أداء الأجرة (الراتب) ؛
- شهادة إثبات الوضعية العائلية ؛
- شهادة إثبات الاقتراعات من الراتب ؛
- شهادة إثبات الوضعية الإدارية ؛
- شهادة إثبات احتساب الخدمات السابقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 514.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية في المجالات التالية :

التعيين وحركة الموظفين :

- تعيين الموظفين الجدد وخرجي مراكز التكوين داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ؛
- تعيين الموظفين المستفيدين من الحركة ؛
- نقل الموظفين من أجل المصلحة داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

الرخص :

- الرخص لأسباب صحية ؛
- رخصة المرض قصيرة الأمد ؛
- المراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛
- التوقيف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض قصيرة الأمد (الاستيداع الحتمي).
- الرخصة الممنوحة عن الولادة ؛
- الرخص الإدارية ؛

- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛

- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- الرخصة السنوية ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة أعضاء المجالس الجماعية ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة ممثلي الجمعيات والنقابات المهنية والتعاضديات ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين المدعويين للقيام بتدريبات إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية.

• الترخيص بمتابعة الدراسة أو التكوين ؛

- الترخيص للمشاركة في مباريات التوظيف أو الاستفادة من التكوين الأساسي أو التأهيلي ؛

- الترخيص من أجل الاستفادة من التكوين المستمر ؛

- الترخيص بمتابعة الدراسة.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 114.13 صادر في 19 من صفر 1434
(2 يناير 2013) بتفويض الإضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

- التقاعد النسبي :

- الاستقالة :

- الانقطاع عن العمل (ترك الوظيفة) :

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمكلفون بتدبير شؤون الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة كلميم - السمارة.	محمد لعونة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.
جهة وادي الذهب - لكورة.	أحمد العهدي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكورة.
جهة سوس - ماسة - درعة.	علي براء، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.
جهة الغرب - الشراة - بني حسن.	حميد أويلال، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراة - بني حسن.
جهة الشاوية - وريفة.	عبد القادر طالب، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وريفة.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	محمد المعزوز، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
الجهة الشرقية.	محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	عبد الرحمان بليزيد، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
جهة دكالة - عبدة.	عبد اللطيف الضيفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.
جهة تادلة - أزيلال.	أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.
جهة مكناس - تافيلالت.	محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.
جهة فاس - بولمان.	عبد الرحيم بندرايم، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.
جهة تازة - الصيمة - تاونات.	لحسن بوسباغ أحدو، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الصيمة - تاونات.
جهة طنجة - تطوان.	عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرارات وزير التربية الوطنية رقم 511.12 ورقم 512.12 ورقم 513.12 الصادرة في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وإلى المكلفين بتدبير شؤون نفس الأكاديميات الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على القرارات والتصرفات الإدارية التالية :

- ترسيم الموظفين المتدربين غير أطر هيئة التدريس ؛

- الترقية في الرتبة ؛

- رخصة المرض متوسطة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة ؛

- رخصة المرض طويلة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة ؛

- التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض متوسطة الأمد ورخصة المرض طويلة الأمد ؛

- الرخصة بدون أجر ؛

- التعويض عن مهام الإدارة التربوية ؛

- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بالإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بمهام التسيير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التعليم والتكوين ؛

- الإعفاء من مهام التدريس بسبب الإعاقة الصوتية أو السمعية أو الذهنية أو البصرية أو الحركية بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة ؛

- تغيير أو إصلاح الإسم العائلي أو الإسم الشخصي أو هما معا بناء على حكم قضائي ؛

- إصدار عقوبتي الإنذار والتوبيخ ؛

- توقيف الموظفين بناء على الإخلال بالالتزامات المهنية ؛

- تحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان العاملين بمصالح ومؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين ؛

- الاستيداع (التوقيف المؤقت عن العمل) ؛

دايرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمكلفون بتدبير شؤون الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	
جهة الغرب - الشارقة - بني حسن.	حميد أويلال، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشارقة - بني حسن.
جهة الشاوية - وريغة.	عبد القادر طالبي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وريغة.
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	عبد الرحمان بليزيد، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
جهة فاس - بولمان.	عبد الرحيم بنبراهيم، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 116.13 صادر في 19 من صفر 1434

(2 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 511.12 الصادر في 10 ربيع

الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 511.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433

(3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 511.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 115.13 صادر في 19 من صفر 1434
(2 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 509.12 الصادر في 10 ربيع
الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 509.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433

(3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 509.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

«المادة الأولى.. يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وإلى المكلفين بتدبير شؤون نفس الأكاديميات الواردة أسماؤهم
في الجدول التالي

في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 512.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

«المادة الأولى .. يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وإلى المكلفين بتدبير شؤون نفس الأكاديميات الواردة .. أسماؤهم في الجدول التالي ..»
«التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين وكذا إصدار عقوبيتي الإنداز والتوبيخ :

مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمكلفون بتدبير شؤون الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	
جهة الغرب - الشارقة - بني حسن.	
جهة الشاوية - وريغة.	
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	
جهة فاس - بولان.	
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	
جهة فاس - بولان.	
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

«المادة الأولى.. يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وإلى المكلفين بتدبير شؤون نفس الأكاديميات الواردة أسماؤهم في الجدول التالي .. على الوثائق المتعلقة بتعيين وإعفاء أطر الإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :

مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمكلفون بتدبير شؤون الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	
جهة الغرب - الشارقة - بني حسن.	
جهة الشاوية - وريغة.	
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	
جهة فاس - بولان.	
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 117.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 512.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 512.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره :

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 118.13 صادر في 19 من صفر 1434
(2 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 513.12 الصادر في 10 ربيع
الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 513.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433
(3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 513.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية
والتكوين وإلى المكلفين بتدبير شؤون نفس الأكاديميات الواردة أسماؤهم
في الجدول التالي على القرارات المتعلقة بنقل
وتعيين الموظفين من أجل المصلحة :

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمكلفون بتدبير شؤون الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء،	
جهة الغرب - الشارقة - بني حسن،	- حميد أوبلال، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشارقة - بني حسن.
جهة الشاوية - وريفة،	- عبد القادر طالبي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وريفة.
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير،	- عبد الرحمان بليزيد، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
جهة فاس - بولمان،	- عبد الرحيم بنبراهيم، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.
جهة تازة - الحسيمة - تاوانات،	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 615.13 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد مسافير، المكلف بتسيير شؤون نيابة تارودانت، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق الخاصة بتدبير الموارد البشرية العاملة بالنفوذ الترابي للنيابة المذكورة والمتعلقة بما يلي :

- قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر ؛

- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به ؛

قرار وزير التربية الوطنية رقم 963.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434
(19 مارس 2013) ينسخ القرار رقم 541.12 الصادر
في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما الفقرة الأولى من المادة الثامنة منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 541.12 الصادر
في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة
على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ قرار وزير التربية الوطنية رقم 541.12 الصادر في 10 ربيع
الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بتدبير الموارد البشرية العاملة بالنفوذ الترابي لنيابات نفس الوزارة :

- قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل نيابة :

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر في حدود الاختصاص الترابي للنيابة :

- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به :

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب :

- الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 999.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم	نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
الرباط الصفيرات - تمارة سلا الخميسات	السيدات والسادة : عبد الرحمان بليزيد ربيعة صالح أحمد كيكيش أحمد حفار	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير
الدار البيضاء - أنفا الفداء - مرس السلطان عين السبع - الحي المحمدي سيدي البرنوصي عين الشق الحي الحسني النواصر ابن مسيك مديونة مولاي رشيد المحمدية	مريم الحدراوي مليقة أكنا حميد ميسور عبد اللطيف شوقي عبد الرحيم حسني مولاي الحسين الفجراني محمد الغيور امبارك مبركي كبير التباري خديجة القبابي مولاي المصطفى الجرموني	جهة الدار البيضاء الكبرى
أكادير - إداوتتان إنزكان - آيت ملول اشتوكة - آيت باها ورزازات تارودانت تيزنيت زاكورة تنغير سيدي إفني	مصطفى اعدي موح لطيف المهدي ريان محمد قزيري إبراهيم إضرصار سيدي صيلي عبد الهادي بوناكي عمر ملاحيط ابراهيم المعدي	جهة سوس - ماسة - درعة
الحصيمة تازة تاوانات جرسيف	عزوز بنعزوز جمال مزيان أحمد ضحوكي محمد الجديد	جهة تازة - الحصيمة - تاوانات
بني ملال أزيلال الفقيه بن صالح	امحمد الخلفي يوسف لشقر محمد شمي	جهة تادلة - أزيلال
فاس مولاي يعقوب صفرو بولمان	فائزة السباعي محمد معيط محمد لكحل عبد القادر حاديني	جهة فاس - بولمان
كلميم طاطا أسا - الزاك السمارة طانطان	عيدة بوكنين المنفي آيت الحاج حمادي اطوف ماء العينين حماني محمد أجود	جهة كلميم - السمارة
القنيطرة سيدي قاسم سيدي سليمان	محمد شابلي عبد الرحمان البعتاوي نعيمة ركيوي	جهة الغرب - الشارقة - بني حسن
العيون بوجدور طرفاية	مبارك الحنصالي عبد العزيز بوحنش محمد عبد الوهاب زكي	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم	نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة	سمير مزيان يوسف أيت حدوش محمد العربي سعد امبارك هرشي أحمد الغنامي موح بوداود	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
مكناس الحاجب إفران خنيفرة الرشيدية ميدات	عبد الواحد الداودي سومية ابن عبو أحمد أمريني محمد أداوا عبد الرزاق غزاوي مصطفى السليفاني	جهة مكناس - تافيلالت
وادي الذهب أوسرد	أحمد العهدي محمد علين أهل بباها	جهة وادي الذهب - لكويرة
رجدة - أنجاد بركان جرادة تاويرت فجيج الناضور الدريوش	التهامي موسى محمد طويل محمد زروقي محمد مزواربي عبد الهادي بنزابح عبد الله يحيى عادل زروالي عامري	الجهة الشرقية
أسفي الجديدة سيدي بنور اليوسفية	حسن البلالي عبد الله اليماني محمد حجاوي محمد يوسف	جهة دكالة - عبدة
سطات خريكة بنسليمان برشيد	عبد القادر طالبي نور الدين بوحنيك فاطمة القرش نور الدين دهاج	جهة الشاوية - وريفة
طنجة - أصيلة الفحص - أنجرة تطوان العرانش شفشاون المضيق - الفينيدق وزان	السعيد بلوط محمد بركان رشيد ريان الناجي شكري هشام بولعوان عبد الجليل ابن عبد الهادي عزيزة لشالفة	جهة طنجة - تطوان

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 515.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض

الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1000.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفاءات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء أطر الإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	محمد المختار الليالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة كلميم - السمارة.	عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.
جهة وادي الذهب - لكويرة.	الجيدة اللبيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة.
جهة سوس - ماسة - درعة.	علي براء، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.
جهة الغرب - الشارقة - بني حسن.	عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشارقة - بني حسن.
جهة الشاوية - وريغة.	محمد لعونة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وريغة.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
الجهة الشرقية.	محمد نيب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
جهة دكالة - عبدة.	محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.
جهة تادلة - أزيلال.	عبد المؤمن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.
جهة مكناس - تافيلالت.	محمد جاي منصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.
جهة فاس - بولمان.	محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.
جهة طنجة - تطوان.	عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية، - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 511.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء، وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013)

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 1001.13 صادر في
10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ
15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422
(29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة
أسمائهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة
بتحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان المنتمين إلى
الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية العاملين بمصالح وبمؤسسات
التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين وكذا
إصدار عقوبيتي الإنذار والتوبيخ :

مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
محمد المختار الليلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة.
الجيدة البنيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكورة.	جهة وادي الذهب - لكورة.
علي براء، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.	جهة سوس - ماسة - درعة.
عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراة - بني حسن.	جهة الغرب - الشراة - بني حسن.
محمد لعويطة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وريغة.	جهة الشاوية - وريغة.
أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.	جهة دكالة - عبدة.
عبد المؤمن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.	جهة تادلة - أزيلال.
محمد جاي منصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.	جهة مكناس - تافيلالت.
محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولان.	جهة فاس - بولان.
محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاوانات.	جهة تازة - الحسيمة - تاوانات.
عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 512.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.
وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013)

الإمضاء : محمد الوفا.

- التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض متوسطة الأمد ورخصة المرض طويلة الأمد ؛
- الرخصة بدون أجر ؛
- التعويض عن مهام الإدارة التربوية ؛
- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بإدارة التربية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بمهام التسيير المادي والمالي والحساباتي لمؤسسات التعليم والتكوين ؛
- الإعفاء من مهام التدريس بسبب الإعاقة الصوتية أو السمعية أو الذهنية أو البصرية أو الحركية بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة ؛
- تغيير أو إصلاح الإسم العائلي أو الإسم الشخصي أو هما معا بناء على حكم قضائي ؛
- إصدار عقوبات الإنذار والتوبيخ ؛
- توقيف الموظفين بناء على الإخلال بالالتزامات المهنية ؛
- تحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان العاملين بمصالح ومؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين ؛
- الاستيداع (التوقيف المؤقت عن العمل) ؛
- التقاعد النسبي ؛
- الاستقالة ؛
- الانقطاع عن العمل (ترك الوظيفة).

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1002.13 صادر في

10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،
- قرر ما يلي :

المادة الأولى

- يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق والتصريفات الإدارية التالية :
- ترسيم الموظفين المتدربين غير أطر هيئة التدريس ؛
- الترقية في الرتبة ؛
- رخصة المرض متوسطة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة ؛
- رخصة المرض طويلة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة ؛

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
محمد المختار الليلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة.
الجيدة اللبيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة.	جهة وادي الذهب - لكويرة.
علي براء، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.	جهة سوس - ماسة - درعة.
عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشارقة - بني حسن.	جهة الغرب - الشارقة - بني حسن.
محمد لعويشة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديفة.	جهة الشاوية - ورديفة.
أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.	جهة دكالة - عبدة.
عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.	جهة تادلة - أزيلال.
محمد جاي منصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.	جهة مكناس - تافيلالت.
محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.	جهة فاس - بولمان.
محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاوانات.	جهة تازة - الحسيمة - تاوانات.
عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 114.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه التربوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1003.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
- محمد المختار الليلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
- عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة.
- الجيدة اللبيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكوربة.	جهة وادي الذهب - لكوربة.
- علي براء، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.	جهة سوس - ماسة - درعة.
- عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشارقة - بني حسن.	جهة الغرب - الشارقة - بني حسن.
- محمد لعويشة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وريغة.	جهة الشاوية - وريغة.
- أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
- محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
- خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
- محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
- محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.	جهة دكالة - عبدة.
- عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.	جهة تادلة - أزيلال.
- محمد جاي منصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.	جهة مكناس - تافيلالت.
- محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.	جهة فاس - بولمان.
- محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.	جهة تازة - الحسيمة - تاونات.
- عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 513.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1004.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتبديرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
- محمد المختار الليلى، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
- عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة.
- الجيدة الليلى، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة.	جهة وادي الذهب - لكويرة.
- علي براء، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.	جهة سوس - ماسة - درعة.
- عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشارقة - بني حسن.	جهة الغرب - الشارقة - بني حسن.
- محمد لعويبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وريفة.	جهة الشاوية - وريفة.
- أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
- محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
- خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
- محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
- محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.	جهة دكالة - عبدة.
- عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.	جهة تادلة - أزيلال.
- محمد جاي منصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.	جهة مكناس - تافيلالت.
- محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.	جهة فاس - بولمان.
- محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.	جهة تازة - الحسيمة - تاونات.
- عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 509.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

معادلات شهادات البكالوريا

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 249.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434
(15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدروس الابتدائية، الشهادة التالية :

- وثيقة مدرسية للنجاح في الصف السادس ابتدائي المسلمة من وزارة التربية بالجمهورية العراقية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 250.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434
(15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة الآداب، الشهادة التالية :

-- High school equivalency certificate, session : juillet 1994,
délivré par l'Etat de Californie, U.S.A,

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 251.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434
(15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379
(21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان
المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة
الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات
المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : العلوم الاقتصادية
والتدبير، مسلك : العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Bachelier de l'enseignement du second degré « série G :
techniques quantitatives d'économie et de gestion », dé-
livré par l'Université Cheikh -Anta- Diop de Dakar - Ré-
publique du Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 252.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : العلوم التجريبية الشهادة التالية :

- Certificat d'études générales complètes secondaires session : juin 1999, délivré par l'Etablissement de l'éducation - Fédération de Russie,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières		
- Le russe ;	- Géométrie ;	- Langue étrangère (Anglais) ;
- Littérature ;	- Histoire de la Russie ;	- Principes de la sécurité de la vie ;
- Algèbre et principes de l'analyse ;	- Sciences sociales ;	- Culture physique ;
- Informatique et de la technique de calcul ;	- Physique ;	- Ecologie ;
	- Chimie ;	- Principes des connaissances médicales.
	- Biologie ;	
	- Géographie ;	

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 253.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434
(15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379
(21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان
المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة
الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في
التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما
وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات
المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : العلوم الاقتصادية
والتدبير، مسلك : علوم التدبير المحاسباتي، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat technologique, série : sciences et technologies de la gestion, spécialité : comptabilité et finance d'entreprise, délivré par le ministère de l'éducation nationale - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

Matières		
- Langue et littérature roumaine ;	- Histoire universelle ;	- Physique ;
- Langue étrangère ;	- Géographie ;	- Astronomie ;
- Langue et littérature russe ;	- Economie ;	- Chimie ;
- Littérature universelle ;	- Philosophie ;	- Biologie ;
- Langue latine ;	- Mathématiques ;	- Education physique.
- Histoire des roumains ;	- Informatique ;	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 254.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : العلوم التجريبية، الشهادة التالية :

- Diplôme du baccalauréat « série : AB » session : juin 2000, délivré par le ministère de l'éducation et de la science - République de Moldova,

مشفوعة ببيان النقاط للمواد المقررة لنيل الدبلوم المذكور أعلاه، والمشار إليها أسفله :

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 255.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434
(15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية "شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك، علوم التدبير المحاسباتي"، الشهادة التالية :

- دبلوم المعاهد الثانوية التجارية المسلم من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بالملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 256.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434
(15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379
(21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان
المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة
الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة
البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات
المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة العلوم التجريبية،
الشهادة التالية :

- شهادة الدراسة الثانوية العامة «القسم العلمي» المسلمة من وزارة
التربية والتعليم بالجمهورية اليمنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 471.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434
(فاتح فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379
(21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان
المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابع
الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما
وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات
المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم
والتكنولوجيات - مسلك : العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية»، الشهادة
التالية :

- شهادة باكوريا التعليم الثانوي «شعبة تقني في رياضيات الهندسة
الميكانيكية TMGM» المسلمة من وزارة الدولة للتهذيب الوطني
والتعليم العالي والبحث العلمي بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.